جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

محاضرات مجمعة في مقياس القانون الدولي الإنساني

الفئة المستهدفة: سنة ثالثة قانون عام

طبيعة المقياس: وحدة تعليم استكشافية

المعامل: 1

الأرصدة: 1

أستاذة المقياس: د/ رحال سهام

البريد الإلكتروني : sihemrahal82@gmail.com

السنة الجامعية: 2024/2023

مقــدمة:

قضي القانون الدولي المعاصر بحظر اللجوء إلى القوة العسكرية لتسوية الخلافات بين الدول أو حتى التهديد باستعمال القوة، أي أن شن الحرب أضحت خارج الشرعية الدولية بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 لكن اللجوء إلى الأعمال العسكرية في بعض الحالات الاستثنائية يكون مستساغا، كحالة الدفاع الشرعي عن النفس وحالة حروب التحرير الوطنية وحالة التدابير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن في إطار تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي ينص عليه الفصل السابع من الميثاق.

وهكذا فإن نشوب الحروب أضحت أمرا واقعا ممكنا، بالرغم مما تنطوي عليه من عنف وبطش وارتكاب الفظاعات والأعمال الوحشية، وتبيح إهلاك النفوس وتخريب الديار وإهدار الأموال .ومن هذا المنطلق يمكن القول بلا تردد أن الحرب هي مستنقع الجرائم وبالنظر لآثارها التدميرية على مختلف الأصعدة، وبالنظر للأهوال والمآسي التي تخلفها، ولمواجهة هذا الواقع المر، ظهرت حاجة البشر إلى الحد من ظاهرة النزاعات المسلحة، أو على الأقل الحد من غلوائها، والكوارث الاجتماعية التي تخلفها الكثير من الحروب .وحاول المجتمع الدولي إرساء قواعد وآليات لتنظيم هذه الظاهرة وأنسنة الحروب، وهو ما أدى إلى تشكيل نظام قانوني يطبق خصيصا في حالات النزاع المسلح، وهو ما يصطلح عليه حاليا القانون الدولي الإنساني.

أكيد أن القانون الدولي الإنساني لا يستطيع منع الحرب، لكنه يرمي إلى وضع الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية بالخصوص، وعلى توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه؛

وتمتد تلك الضمانات أيضاً لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية .كما يرمي إلى تقييد وحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال؛ وذلك في سعيه إلى إعلاء المقتضيات الإنسانية على الضرورات الحربية.

المحاضرة الأولى: تحديد مصطلح القانون الدولي الإنساني

قبل تقديم تعريف عام ودقيق للقانون الدولي الإنساني ، فقد انقسم الدارسون في تسمية هذا الميدان القانوني بين من يفضل استعمال مصطلح" :قانون الحرب"مستخدما في لغة القانون الدولي التقليدية بمدلولين متباينين: من جهة أولى" قانون اللجوء إلى الحرب "أو" حق اللجوء إلى الحرب" ويهتم بالتركيز على مشروعية الحرب وبمعنى أدق شرعية شن الحرب لحل الخلافات بين الدول، ومن جهة ثانية" قانون الحرب) "الذي يعني مجموعة القواعد التي تقيد المتحاربين عند نشوب الحرب والبعض الآخر يفضل استعمال" قانون النزاعات المسلحة "مثل" شارل روسو" Charles Rousseau ، حيث حل مصطلح" قانون النزاعات المسلحة Droit des conflits armésمحل مصطلح" قانون الحرب "في الوثائق والممارسة الدبلوماسية وفي «الدراسات القانونية المختصة في أدبيات وتقارير منظمة الأمم المتحدة .وبات لتعبير" قانون الحرب "وتعبير "قانون النزاعات المسلحة"، نفس المضمون .وقد استخدم هذا التعبير لأول مرة في نص اتفاقي هو الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الن ا زع المسلح المعتمدة بلاهاي في 14مايو 1954 ، بدل تعبير" قانون الحرب "الذي استعملته اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

ويذهب معظم الدارسين المعاصرين إلى التمسك باستعمال تعبير" القانون الدولي الإنساني ." بل ذهب قلة من الدارسين إلى استعمال تعابير أخرى مثل" قانون جنيف" و"قانون الصليب الأحمر "باعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يوجد مقرها بجنيف، كانت الداعم الأساسي لإرساء هذا القانون منذ ابرام اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى

العسكريين في الميدان، إلى جانب دورها الميداني لحل الأزمات الإنسانية المترتبة عن العمليات الحربية.

المحاضرة الثانية: تعريف القانون الدولي الإنساني

تعددت تعريفات الفقه للقانون الدولي الإنساني إلا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في تعابيرها فقد اتفقت في المفهوم والغاية، وإن اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وحتى الآن لم يتم الاتفاق أو التوصل إلى تعريف واحد محدد في هذا الشأن، ناخد أهمها:

1- بداية حري بنا أن نستند إلى دراسات الفقيه جان بكتيه Jean Pictet - ، الذي يعد أحد أبرز فقهاء القانون الدولي الإنساني ضمن خب ا رء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي سبق أن قدم التعريف التالي" :القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب".

2- تعريف القانون الدولي الإنساني حسب ستانيسلاف ناهليك" : Stanislaw Nahlik - القانون الدولي الإنساني هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا الن ا زع، وفي إطار أوسع حماية الممتلكات(الأموال أو الأعيان) Les biens التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

3- يعرفه الفقيه" هانس هوغ " Hans Haug - " قائلا " :القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص Spécial صيغ لكي يطبق في حالات النزاع المسلح .هو يسعى إلى التخفيف من آثار الحرب عن طريق :أولا، فرض قيود على كيفية إدارة الحرب، بمعنى فرض قيود على اختيار الوسائل

والطرق المستعملة في إدارة العمليات العسكرية .وثانيا، عن طريق إجبار المتحاربين على عدم الاعتداء وعلى احترام الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية."

4- أما الخبير العربي عامر الزمالي فهو يعرف القانون الدولي الإنساني بكونه" :هو- فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالأعمال العسكرية".

5- يرى الأستاذ شريف عتلم أن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو في حسبما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه" القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع."

6 - التعريف المعتمد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر :وبتعبير أكثر دقة، فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو، في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر : "مجموع القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها، خصيصا، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة من النزاعات المسلحة، دولية أو غير دولية، والتي تحد، لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأموال التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من ج ا راء هذا النزاع".

ويعتبر هذا التعريف متكاملاً؛ حيث أنه احتوى في مضمونه ودمج في طياته ملخص للأحكام والقواعد التنظيمية التي شملتها أهم الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني.

المحاضرة الثالثة: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني:

يستقي القانون الدولي الإنساني أصوله من عدة منابع دينية وأخلاقية وفكرية وممارسة فضلى لبعض الدول، ومبادؤه متجذرة في الضمير الإنساني عبر التاريخ .ومن الخطأ الاعتقاد بأن تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 ، أو اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864 ، كانا نقطة البداية في تشييد صرح القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم.

فكما لا يوجد مجتمع لا تحكمه قواعد، لم توجد قط حرب لا تحكمها قواعد، تبين كيفية بدء القتال وخوضه وإنهائه .وقد سنت الحضارات الكبرى، والديانات السماوية القوانين الأولى للحرب.

1 :القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية:

من المؤكد أن مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده تنسجم تمام الانسجام مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي هو أولا دين سلام، يقول تعالى" :وإن جنحوا للسلم فاجنح لها("...سورة الأنفال الآية61)وهو دين تسامح ويدعو للوسطية وعدم المغالاة والتطرف، وجاء يخاطب كل بني البشر، يقول تعالى في كتابه العزيز " :يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم من ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّه عَلِيمٌ خَبِيرٌ"،(سورة الحج الآية13)

ولإبراز البعد الإنساني للقرآن الكريم يجب أن نستحضر قول الحق تبارك وتعالى في سورة المائدة الآية 32 مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا الناسَ جَمِيعاً ."حيث جعل النص الكريم العمل على إنقاذ نفس واحدة من الموت

معادلا لإنقاذ حياة الناس جميعا، لأنه يكون بذلك قد عظم شأن الحياة، ودعا غيره إلى تعظيمها والمحافظة عليها وبذل أقصى الجهد لإنقاذها، لأن الحياة لا يأخذها إلا واهبها وهو الحق سبحانه.

وفي السنة النبوية الشريفة، قال الرسول الكريم في توصيته لزيد بن حارثة عند توجهه إلى مؤتة : "لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبي ا ر فانيا، ولا منعزلا بصومعته، ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء ."وفي مآثر الخلفاء الراشدين يجب التنويه بوصية الخليفةُ أبوبكرٍ الصديقُ رضي الله عنه عندما وجَّهَ خطابه لأسامةَ بنَ زَيْدٍ قائدَ جيشِه إلى بلادِ الشامِ، ونادى في الجيش" :أيُّها الناسُ قِفُوا أُوْصِيكُمْ بعَشْرٍ، فاحْفَظُوها عني" :لا تخونُوا، ولا تَغُلُّوا،ولا تُمثِلوا، ولا تقتُلُوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيرا، ولا امرأة، ولا تَعْقِروا نخلاً ولا تُحْرِقُوه، ولاتَقْطَعوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، ولا تَذْبَحُوا شاةً ولا بقرةً ولا بعي ا رً إلا لَمأكَلَةٍ .وسوفَ تمرُّونَ بأقوامٍ قد فرَّغُوا أنفسَهم في الصَّوامعِ، فدعوهمْ وما ف رغُوا أنفسَهم له، وسوف تَقْدَمُون على قومٍ يأتونكم بآنيةٍ فيها ألوانُ الطعامِ، فإذا أكلْتُمْ منها شيئاً بعدَ شيءٍ، فاذكُروا اسمَ اللهِ عليها".

ويتبين من مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية لا سيما تلك المتعلقة بالسير والمغازي وفي مقدمتهم مؤلفات الفقيه العلامة محمد بن الحسن الشيباني، أن" الجانب الشخصي "للقواعد الإنسانية سيحظى بمكانة متميزة في الشريعة الإسلامية السمحاء، فهي تقرر منذ زمان :مبدأ م ا رعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء" .وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين("سورة البقرة الآية .) 190 ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث جاء في السيرة النبوية العطرة، لما أمر الرسول الكريم زيد بن حارثة بالتوجه إلى مؤتة أوصاه

قائلا" :لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا فانيا، ولا منعزلا بصومعته، ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء."

من المؤكد أن كفالة تلك الحماية تتطلب أن نضع في الاعتبار أن" الرحمة تجاه من يعانون " ويلات النزاع المسلح هي قاعدة جوهرية يجب دائما م ا رعاتها، رغبة في تلافي كل أنواع الانتهاكات التي حدثت في الحروب قديمها وحديثها، حماية لحياة الإنسان، الذي هو موضوع تكريم إلهي وفضله الخالق سبحانه وتعالى على كثير ممن خلق تفضيلا .ويقول الله سبحانه وتعالى" :وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً ل لعَالَمِينَ("سورة الأنبياء الآية107.) فهذه المبادئ والقواعد لا تتنافى مع مبادئنا وقيمنا الدينية الإسلامية السمحة، وفي ذات الوقت هي قيم إنسانية مشتركة.

2 :القانون الدولي الإنساني المعاصر:

في البداية كانت هناك قواعد غير مكتوبة مستمدة من الأطراف التي كانت تحكم النزاعات المسلحة .ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية، مفصلة إلى حد ما، كانت الدول تصدق عليها أحيانا بعد انتهاء القتال .كما كانت هناك أيضا لوائح تصدرها الدول لقواتها.

وبناء على ذلك، كان القانون الساري حينذاك على النزاعات المسلحة محدودا سواء من حيث الزمان أو المكان، بمعنى أنه كان لا يسري إلا على معركة واحدة أو نزاع بعينه .كذلك كانت هذه القواعد تختلف باختلاف الزمان والمكان والعادات والحضارات.

فلما كان الهدف من الحرب كما يقول جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau ، هو تحطيم دولة العدو، فإن قتل المحاربين المدافعين عنها يعتبر أم ا ر مشروعا إذا كانوا يحملون السلاح .

غير أنه وبمجرد إلقائهم الأسلحة واستسلامهم يتحولون إلى بشر عاديين ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم .وعليه لا يجب استعبادهم واسترقاقهم مقابل الإبقاء على حياتهم.

ويعود الفضل في الدعوة إلى تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لمبادرة رجل سويسري" هنري دونان " Henry Dunant الذي شهد مآسي معركة "سولفيرينو "عام 1859 ، ووصف بدقة معاناة ضحايا تلك الحرب في كتابه " :تذكار سولفيرينو " Un Souvenir de Solferinoالذي نشر في عام . 1862 وكان هناك أشخاص لهم دور جوهري في مساندة هنري دونان، وعلى رأسهم الجنرال غيوم دوفور الذي حنكته خبرته الطويلة بميدان العسكري، والدكتور لويس آبيا Louis Appia وغوستاف موني يه Gustave Moynier وتيودور مونوار Théodore Maunoir، هؤلاء الرجال الخمسة هم الذين قدموا الدعم المعنوي القوي لهنري دونان .وكان ذلك سببا مباشرا في تأسيس" اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، التي سيتغير اسمها في ما بعد ليصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر .فكان لهذه المنظمة الإنسانية قصب السبق في الميدان، وستتطور ل تلعب الدور الرئيسي والمساهمة الفعالة والمباشرة في الدفع نحو تدوين القواعد الإنسانية ورعاية تطور القانون الدولي الإنساني.

3 :القانون الدولي الإنساني وبداية تدوينه

وكما ذكرنا أعلاه، فقد سنت الحضارات الكبرى، قبل التاريخ الميلادي بآلاف السنين، القوانين الأولى للحرب .فقد جاء في قانون حمواربي ملك بابل" :إنني أسن هذه القوانين كي أمنع القوي من الجور على الضعيف ."وتحتوي كثير من النصوص التاريخية المكتشفة لدى الحضارة الفرعونية وفي الكتب الهندية المقدسة على قواعد تدعو إلى احترام الخصم.

ويشير الكتاب المقدس لدى التعاليم المسيحية إلى بعض ما كان بين بني آدم من ص ا رع وحروب ومن تكريم إلهي للإنسان .وفي القرون الوسطى ظهرت في أوربا بعض القواعد والمبادئ لتنظيم سلوك المتحاربين، اعتمادا على ما جاءت به الديانات والشرائع السماوية وتقاليد الشعوب القديمة في شن الحرب .

وكان أشهر هذه القواعد أو المبادئ" مبدأ الفروسية " Principe de chevalerie الذي كان يفرض على الفارس أو المحارب مباشرة القتال بشجاعة وشهامة، ويفرض عليه عدم الاعتداء على من لا يستطيع القتال خاصة النساء والأطفال، ويمنع عليه اللجوء إلى وسائل الجبن لشن الحرب، كالخيانة أو الغدر أو التظاهر بالجرح أو المرض .كما كان هذا المبدأ سببا في انتشار بعض الممارسات الإنسانية، كالحِلم والرفق والشفقة على من سقط في المعركة جريحا، والعفو عن المنهزم وإخلاء سبيل المستسلم.

وعلى سبيل المثال يتضمن كتاب" الوقاية"، الذي كتب حوالي نهاية القرن الثالث عشر في ذروة الحكم العربي للأندلس، تقنينا كاملا يحكم الأعمال الحربية .وعلى ذلك، كانت اتفاقية عام 1864بمثابة تدوين وتعزيز للقوانين والأعراف القديمة، الجزئية والمبعثرة، التي كانت تحكم الحرب وتحمي الجرحى والأشخاص الذين يقومون برعايتهم، وصياغتها في صورة معاهدة متعددة الأطراف.

وقد أحصى المؤرخون أكثر من 500 اتفاق ومدونة سلوك واتفاقية ونص تهدف إلى وضع قواعد تنظم القتال على امتداد الفترة منذ بدأت الحروب وحتى ظهور القانون الإنساني المعاصر . وتشمل هذه النصوص" مدونة ليبر "أو" تعليمات ليبر"، التي دخلت حيز النفاذ في أبريل 1863

، والتي تكتسب أهميتها من كونها أول محاولة لتدوين قوانين وأعراف الحرب الموجودة حينذاك .

ولكنها على خلاف اتفاقية جنيف الأولى(التي عقدت بعدها بعام واحد)، لم تكن لها صفة المعاهدة حيث أنها كانت موجهة فقط للقوات الاتحادية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية.

المحاضرة الرابعة:

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يتقاطع في عدة جوانب مع باقي فروع القانون الدولي، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية .وهذا ما سيتجلى من دراسة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتعيين نطاق سريان قواعده.

يتكون القانون الدولي الإنساني من مئات القواعد التي من شانها تحقيق الأهداف التي رمي إليها والغالبية العظمى منها هي تطبيقات وتفصيلات بشأن مبادئ كبرى يقوم عليها القانون الدولي الإنساني .ويعد إدارك هذه المبادئ بالإضافة إلى معرفة الفلسفة التي يقوم عليها هو مفتاح الإلمام بأحكام هذا القانون والقدرة على توقع حكمه في مسألة معينة حتى قبل الاطلاع على القاعدة التي تحكم تلك المسألة .ومن بين المبادئ الكبرى التي يقوم عليها

القانون الدولي الإنساني أربعة مبادئ أساسية:

1 :مبدأ الإنسانية: تقضي قواعد القانون الدولي الإنساني، عرفية كانت أو مكتوبة، بوجوب معاملة ضحايا الحروب طبق مبدأ الإنسانية أي حمايتهم واحترام شرفهم ودمهم ومالهم .

ويقصد بمبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار أخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة.

ونعلم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، كما يتبين من نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949والبروتوكولين المضافين إليهما لسنة 1977 فأسس كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية.

فقد نصت على هذا المبدأ المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 على التوالي المواد 12 13 / 12 / 12 /، في الفقرة الثانية بالقول .... " على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأم ا رض، أو تلوث الجروح.

2: مبدأ الضرورة العسكرية:

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مبدأ الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع، التي لا يجب أن تغيب عن أذهان المتحاربين .وانطلاقا من المبدأ فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه، فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر من مبررات الضرورة العسكرية.

ويقصد بهذا المبدأ القوة التي يمكن تبرير استخدامها أثناء نزاع مسلح هي تلك التي تطلبها الضرورة العسكرية والمتمثلة في إجبار الخصم على الاستسلام أم القوة التي يتضح عدم ضرورتها العسكرية فهي محظورة .وبمعنى آخر امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الممتلكات المدنية.

3 :مبدأ التمييز:

وتحكم سير العمليات العدائية عدة قواعد أهمها مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل وتحديد وسائل الدفاع والهجومات الموجهة ضد الأهداف العسكرية دون الأشياء ذات الطابع المدني .وتقضي قواعد القانون الإنساني بحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الخدع الحربية المش روعة.

وطبقا لهذه الصكوك، يحظر على المقاتلين استخدام الأسلحة ذات الطابع العشوائي والتي تسبب معاناة تزيد عن الحد المطلوب لوقف قدرة المقاتل على العمل، كذلك يمكن حظر الأسلحة التي تنتهك ما يمليه الضمير العام على ذلك الأساس وحده .كما يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب ضررا منتشرا وممتدا وبالغا للبيئة الطبيعية.

4 :مبدأ التناسب:

إن الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، هي أن أعمال الحرب قد تكون في بعض الحالات مستساغة ما دامت ضرورية لتحقيق الهدف المقصود من الحرب، وهو تحطيم قوى العدو المسلحة وقدرته على القتال أو المقاومة .لهذا يحظر مبدئياً كل عنف يتجاوز هذا الهدف، وخصوصاً كل قسوة غير ضرورية نحو رعايا العدو وأموالهم، وكل عنف نحو العاجزين عن القتال.

لهذا المبدأ الأساسي الذي يتعين ذكره هنا :هو مبدأ التناسب، وبمقتضاه يحظر تدمير ممتلكات العدو دون أن تبرره الضرورات العسكرية.

يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

المحاضرة الخامسة

مصادر القانون الدولي الانساني

.لقد تم تنظيم الحروب بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها وان اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية ، ثم بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل ، وفضلاً عن تلك الأعراف والاتفاقيات استقرت مجموعة من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي يجب مراعاتها في أثناء النزاعات المسلحة وبذلك فان مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في الأعراف الدولية، ثانياً الاتفاقيات الدولية وأخيراً في المبادئ العامة للقانون.

1 : العرف الدولي:

فمن حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز) ، وقد وضع هذه القاعدة –فردريك دي ماتينز (Friedrich Vo Martens) الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في ف (3) من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها ، "يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية والحالة الثانية

هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني ، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا ، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فانه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية.

2 : الاتفاقيات الدولية:

أما المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني ، فهو الاتفاقات الدولية ، كما ذكرنا سابقاً أن الحروب تم تنظيمها بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها وإن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية، إلا أن بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل العالم. أو الإتفاقيات الثنائية كالتي كان القادة الأسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم، إلى أن كان العالم في منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً حتى عام 1864 مع موعد ميلاد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية ضحايا الحروب)وبشكل خاص المرضى والجرحى(، التي اتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المُقَنَّن في اتفاقيات دولية .وفيما يلي المعاهدات الأساسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بالترتيب الزمني لاعتمادها:

1. 1864اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.

2. 1868إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم استخدام قذائف معيَّنة في وقت الحرب)

3. 1899اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية.

4. 1906مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864.

5. 1907مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة.

6. 1925بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.

7. 1929اتفاقيتا جنيف للعام نفسه واللتان عملت على:

1- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906

2 - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

8. 1949اتفاقيات جنيف الأربع:

الأولى: لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الثانية: لتحسين جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

الثالثة: لتحسين معاملة أسرى الحرب

الرابعة: لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

9. 1954اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلَّح

10. 1972اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة)

11. 1976اتفاقة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

12. 1977البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اللذان يعزّزان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، وحماية ضحايا النزاعات الغير دولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

13. 1980اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

1 – البروتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لايمكن كشفها.

2 – البروتوكول الثاني: بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

3 –البروتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

14. 1989اتفاقية حقوق الطفل.

15. 1993اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

16. 1995البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسبّبة للعمى (المضاف لاتفاقية 1980) بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

17. 1996البروتوكول المنقَّح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية (البروتوكول الثاني [المعدل) الملحق باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معيَّنة لعام 1980).

18. 1997اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.

19. 1998نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

20. 1999البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح.

21. 2000البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلَّحة.

22. 2001تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

23. 2003البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلَّفات المتفجرة للحرب (أضيف إلى اتفاقية استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980).

24. 2005البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلّق باعتماد شارة مميِّزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث).

25. 2006الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

26. 2008اتفاقية الذخائر العنقودية.

27. 2013معاهدة تجارة الأسلحة.

3- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام:

أختلف الفقه الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر أحتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض الى تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشيء قواعد دولية وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة، مما يعني أنه مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها، في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى تراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أنه ليس من الغريب أن يتبوأ القضاء ومذاهب كبار المؤلفين مكانة ضمن مصادر القانون؛ وقد نصت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية على أن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم تعتبر مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي، مع مراعاة أحكام المادة 59 من النظام نفسه التي ترى أن لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

4- المبادئ العامة للقانون:

إلى جانب اتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقرة عليها التي وُضِعَتْ التزامات عديدة على عاتق الدول، مما خلق جملة من المبادئ القانونية يستند إليها القانون الدولي الإنساني، فبعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، والبعض الآخر تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية. وتعد هذه المبادئ كما يصفها **جان بكتيت Jean Pectit** بأنها الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسين: **القسم الأول** :يتعلق بالجوانب التفصيلية لمفردات قانون الحرب (معاهدة لاهاي عام1907)، وقانون حماية

ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها) التي تتعلق بحماية النزاعات المسلحة ومعاملة ضحايا الحرب، وتوفير الخدمات الطبية والإنسانية والروحية لهم وكفالة وضمان احترام كرامتهم، وتتصف هذه القواعد بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني، وتتصف هذه المبادئ بوصف المصدر القانوني المستقل، الذي يعتبر من مصادر القانون الدولي العام كما بيَّنَتهَا المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية؛ كونها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، ومن هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار؛ فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذ خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض، كما تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون، ولا يحق لها أن تتنصل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات، ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة، ومبدأ احترام المُلْك وعدم جواز حرمان أحد من ملكهِ تعسفاً. ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.

أما **القسم الثاني** :فيتمثل بتداخل القواعد الإنسانية مع فروع القانون الدولي العام، كتحديد ضوابط سير الأعمال العدائية؛ وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني، وضبط سلوكيات المقاتلين، وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع بما يكفل تحييد المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية عن أي أعمال عدائية. بالإضافة إلى قضايا الأمن الاجتماعي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهذه المبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، وميزتها هي إنها استقرت وثَبُتَتْ في الاتفاقيات والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تُعَبِّرْ عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين – وغالباً يكون الهدف من أي حرب هو فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه – ولأجله ينبغي إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد، موارد بشرية وموارد مادية، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل: القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأَسْرِهِمْ، فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل، وكذلك هو الأمر بالنسبة إذ ما كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل. وهو بدوره سيقود إلى مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما

يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلى إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال. لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من استراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري. ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز ويقصد به التمييز في أثناء العمليات العدائية بين المدنيين والعسكريين لأن العسكريين هم فقط من يصح توجيه الأعمال العسكرية ضدهم ويعني أيضاً التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومبدأ الفصل بين القانون في الحرب وقانون الحرب.

_في النهاية يمكن القول ان الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني تطورت بتطور مصادرها مع تطور تبدل النظام الدولي ومع ازدياد الحاجات إلى قوانين جديدة تخفف من ويلات الحرب

المحاضرة السادسة

خصائص القانون الدولي الإنساني

تكمن أهمية هذه الخصائص في أنها تضع السمات التي تتوافر في القانون الدولي الإنساني ولا تتوافر في غيره من فروع القانون المختلفة الأمر الذي يعطى للقانون الدولي الإنساني ذاتية خاصة واستقلالاً عن غيره من فروع القوانين المختلفة، ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن أن نستخلص الخصائص التالية– :

1: قواعد قانونية ذات طابع دولي

الخاصية الأولى التي تتميز بها قواعد القانون الإنساني أنها قواعد قانونية دولية، أي أنها تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام) وهذا ما يميزها عن قواعد القانون الداخلي وما يمكن أن يصدر من لوائح وتعليمات داخلية للجيوش الميدانية)

القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول والمنظمات الدولية وسواء كان ذلك في وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة.

وان كانت هذه القواعد للقانون الدولي العام التقليدي وهي الأساس الذي يقوم عليه هذا القانون، إلا أن التطورات اللاحقة للقانون الدولي العام قد لاحقت تنظيم بعض العلاقات الداخلية بين الدول والأفراد أو الأقليات، ومحاولة وضع تنظيم متكامل يحكم هذه العلاقة، وهو ما يعرف

بقانون حقوق الإنسان، وكذلك تدخل القانون الدولي العام في حكم العلاقة بين الجيوش في الميدان وتعاملهم مع الأفراد المصابين أو المدنيين، وهذا ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني،

ولكن هذه التطورات لقواعد القانون الدولي العام لم تقف عند هذا الحد بل تطورت لتصل لتحكم العلاقة في النزاعات الداخلية وهي الحرب الأشد ضراوة التي يفتقد فيها أي وازع قانوني أو إنساني، فإن القانون الدولي وعبر قواعد القانون الدولي الإنساني قد تدخل ليحكم مثل هذه العلاقات.

وبالتالي فإن الأمر بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام لم يقف عند حد تنظيم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام بل تعدى ذلك إلى التدخل في أحوال استثنائية أوجبت تدخله حيث افتقاد أي قانون أو مظلة شرعية لتحكم مثل هذه العلاقات والروابط.

ولكن يبقى أمراً رئيسياً في هذا الأمر وهو ما يميز هذه القواعد عن غيرها من قواعد وفروع القانون الداخلي المختلفة وكذلك ما يميزها عن الأوامر واللوائح التي تصدر إلى الجيوش في الميدان حتى وإن كانت هذه اللوائح والقواعد تعطي للأفراد والمدنيين من أفراد العدو حقوق اً وامتيازات أكثر مما يعطيها القانون الدولي الإنساني فإنها تبقى قواعد داخلية، ومخالفتها هي مخالفة قواعد داخلية تخضع على أي حال من الأحوال لقواعد القانون الداخلي، والجزاء المفروض لها هو جزاء داخلي، ولا يمكن أن تصطبغ مثل هذه اللوائح أو التعليمات أو القوانين بالصبغة الدولية إلا إذا كانت تنتهي إلى اعتبارها من قواعد القانون الدولي ومصدرها أحد

مصادر القانون الدولي، وبالتالي يكون مصدرها إما قواعد مكتوبة كالمعاهدات الدولية أو عرف دولي، أو مبادئ عامة، وفي مخالفة هذه القواعد والقوانين انتهاك لقاعدة قانونية دولية والجزاء المترتب على ذلك هو جزاء دولي.

2 : قواعد ذات طبيعة إنسانية

القانون الدولي الإنساني في خاصيته الأولى قواعد قانونية دولية وهذا يشمل كافة قواعد القانون الدولي العام، فان خاصيته الثانية تحصر قواعد القانون الإنساني في نطاق أكثر تحديداً وهي أنها قواعد ذات طبيعة إنسانية تعنى بالجنس البشري بصفتهم أفراد يستحقون كل حماية وتهيئة كافة الوسائل لاحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.

فالإنسانية هي عواطف شخص ما أو مواقفه التي يبدو معها ومن خلالها مثالاً رفيعاً للإنسان وكما في قاموس " لترى فإننا نعرف الإنسانية بأنها" :عاطفة حسن النية الايجابية تجاه البشرية"، فمبدأ الإنسانية هو الذي يدفع Littre »الإنسان إلى التصرف تحقيقاً لمصلحة أخيه الإنسان.

فالعمل الإنساني هو تمييز للعمل الصالح للناس وهذه الفكرة تتحقق بشكل ملحوظ وأساسي في القانون الإنساني هذا القانون الذي يؤمن حماية الفرد ورفاهيته، فان هذا المبدأ يشكل القوة الأساسية" Humanitarian law والخلاقة للقانون الإنساني الذي يعنى بالإنسان وبالجنس البشري.

وحيث أن مبدأ الإنسانية هو المصدر الخلاق لهذا القانون نجد أن قواعده إما أنها يمكن أن تتصف مباشرة بهذه الصفة أو أن الدوافع الإنسانية كانت وراء إيجاد هذه القواعد والنظم فإذا تناولنا منبع هذه القواعد نجد أنه من الناحية الشكلية هي مصادر القانون الدولي العام إما الاتفاقيات الدولية المكتوبة أو القواعد العرفية.

أما منبع ومصدر هذه القواعد من الناحية الموضوعية نجد أنها مبادئ الأخلاق والدين التي تعنى بكيان وصالح البشرية جمعاء وخير الإنسانية، وهذه المبادئ تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية وقواعد عالمية، والقانون الإنساني ينبع من هذه المبادئ ويستمد قوة اندفاعه منها وبالذات من علم الأخلاق الذي يمكن تلخيصه بقاعدة واحدة افعل للآخرين ما تحب أن تفعله لنفسك، وهذه القاعدة تعترف بها كافة الأديان الكبرى التي عرفتها البشرية.

ويمكن تعريف الأخلاق بأنها" :العلم الذي يبحث في قواعد سلوك البشر بعضهم تجاه بعض، فالأخلاق أمر يقتصر على الإنسان وتقودهم للقيام بتصرفات تخالف تلك التصرفات التي تدفعهم إليهم غرائزهم."

فالأساس الأخلاقي لقانون جنيف واضح لا يحتاج لإثبات لأن هذا القانون يقوم على مبدأ الإنسانية الذي يقوم على أساس الأخلاق العامة للمجتمع الدولي،" وفكرة القانون الإنساني ليست أكثر من تكريس لمبدأ احترام الفرد الإنساني وكرامته الشخصية وهو مبدأ من أهم المبادئ الأخلاقية على الإطلاق.

هذا من جانب أن القواعد المطبقة تتسم بهذه الصفة أو الخاصية فإنه من جانب آخر أنه ممكن أن نستلهم من المبادئ الإنسانية والأخلاقية الأسس العملية للتطبيق في الأحوال التي ينص عليها القانون الوضعي .وهذا ما يعرف بشرط مارتنز في مقدمة اتفاقيات لاهاي بشأن لائحة الحرب البحرية عام 1899 م، الذي يجعل من الأخلاق العامة مصدراً من مصادر القانون الإنساني، في الحالات التي لا تنظمها النصوص الموضوعية من قبل الأطراف المتعاقدة يظل الأهالي والمحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي التي يقررها العرف المستمر بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية وما يوحي به الضمير العام الإنساني.

وهذا كذلك ما أكدته المادة الثالثة المشتركة في قوانين جنيف لعام 1949 م، وأكد على نفس المفهوم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 م، وإذا توقفت عند هذا الحد من حيث أن قواعد القانون الإنساني ذات طبيعة إنسانية فإنها تنطبق بنفس القدر على قانون حقوق الإنسان اللذان يتشابهان في كثير من السمات والخصائص .ولكن هناك أوجه خلاف أساسية سنتناولها بالبحث والدراسة.

وما يطرح نفسه أن القانون وضع ليطبق ويحترم وبالتالي يجب أن يراعي ظروف وواقع تطبيق هذه القواعد، وهذا أيضاً ما اتسمت به قواعد القانون الدولي الإنساني من أنها أخذت بعين الاعتبار الظروف التي تطبق فيها هذه القواعد، ولم يتجمد عند مثالية المبادئ الأخلاقية والإنسانية، بل استثناء لتأكيد القاعدة، وهي ما يعرف بالضرورات العسكرية، التي تقدر بقدرها

وتفسر على أنها استثناء من القاعدة الأساسية وهي إنسانية هذه القواعد وحمايتها للأفراد ومعاملتهم معاملة إنسانية وبكرامة.

3: قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلحة بشكل أساسي وأثناء حالة السلم بشكل استثنائي:

إن هذه الخاصية هي التي تعطي لقواعد القانون الإنساني وصفاً أكثر تحديداً يتسم وطبيعة هذه القواعد التي وجدت لتطبق في أوقات النزاعات المسلحة .فالإنسان عرف الصراع منذ بدء الخليقة" خلقناكم بعض لبعض عدواً " سواء صراع الإنسان مع نفسه أو صراع الإنسان مع قوى الطبيعة .فالحرب وإن كانت محل ازدراء من المجتمع الدولي كافة،

بل إن الجهد والمال الذي يبذل من أجل إنتاج الأسلحة وتطويرها يفوق الجهد والمال الذي يبذل من أجل التنمية عشرات المرات، ومن الحكمة أن يتم التعامل مع هذه الحقيقة وإيجاد الأحكام والقواعد التي تعمل على التخفيف من آثارها قدر الإمكان والعمل من جانب آخر على تحريم الحرب والتحكم فيها.

ومن جانب آخر فإن هذه القواعد وجدت لتطبق أثناء النزاعات المسلحة ولتعمل على الحد من آثار الحرب وامتداد نطاقها إلى أشخاص وأماكن يجب أن تظل بمنأى عن مخاطر الحرب ومآسيها.

ومن ثم اعتبار أن كل حالة حرب أو نزاع مسلح سواء ضيقاً بين دولتين أو موسعاً بين أكثر من دولتين وسواء سبقه إعلان أو لم يسبقه هي حالة نزاع مسلح يتم التعامل معها وفقاً لمفهوم أنها حالة حرب أو حالة نزاع مسلح تطبق إثناءها القواعد الخاصة بالحرب، أو أحكام النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء أي نزاع مسلح سواء كان نزاعاً مسلحاً معلناً عنه وفقاً لأحكام الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي أو غير معلن عنه.

وتطبيقاً لهذا المفهوم فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 م جعلت تطبيق الاتفاقيات في مجموعها مرتبطاً بقيام نزاع مسلح، وما يثير الاهتمام هو تطبيق هذه القواعد أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ولقد ذكرنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد قانونية دولية أي أنها تعنى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية وبهذا المفهوم الضيق لا تعنى إلا بالنزاعات ذات الصبغة الدولية أي التي تقوم بين الدول فقط، وظلت الحرب الداخلية أو غير الدولية أو الأهلية تمثل عقبه كأداء، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن المآسي والآلام والانتهاكات التي تحدث فيها تفوق ما يحدث في الحرب الدولية بمراحل.

ونجد أن أول بادرة لأن تطال مبادئ القانون الإنساني النزاعات الداخلية حينما أبدى" فاتيل " في أوائل القرن الثامن عشر فكرة أن تطال قواعد القانون الإنساني المتمردين، ثم تعززت هذه الفكرة حيث راعت أطراف الحرب الأمريكية في حرب الاستقلال المبادئ الإنسانية.

ومع مؤتمر جنيف الدبلوماسي في سنة 1949 م نضج الوضع الدولي للنص على إخضاع ظاهرة وطنية لقواعد القانون الدولي وإن قدمت هنا اعتراضات جمة من مندوبي الحكومات الذين اعتبروا هذا النص بمثابة مساس بسيادة الدولة وتقييد لحقها في قمع أعمال التمرد وإقرار المادة الثالثة المشتركة والتي تعتبر" اتفاقية مصغرة " بمفردها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949استغرق شهوراً عديدة وسط جدال الدول واعتراضاتها.

المحاضرة السابعة

علاقة القانون الدولي بباقي القوانين:

نظرا لأن القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي العام فانه يختلط بعدة فروع أخرى لهذا الاخير"، وذلك اما بسبب الاهداف او الغايات التي يسعى اليها كل منهما.

اولا: علاقة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

مع تزايد النداءات الاخيرة بمبادئ حقوق الانسان وتزايد الصراعات ومن ثمة النداء بتطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني حدث نوع من الخلط والغموض عند الكثير بين هذين الفرعين من القانونين

1-أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

أ- الاختلاف من حيث نطاق التطبيق:

فالقانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة، أما من حيث النطاق المادي فانه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح كان دوليا أو غير دوليا، أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية لفئتين وهما ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وموتى وأسرى، والمدنيين، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساسا، أي على الأوضاع الطبيعية للدول.

ب- الاختلاف من حيث بعض الحقوق المحمية:

يتمثل الاختلاف القائم بين القانونين في هذه النقطة بكثير من الأمور، والتي سنبرز أهمها بما يلي:

-**الحق في الحياة** : القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر الحق في الحياة حقا غير قابلا للانتقاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان، أما القانون الدولي الإنساني يعترف بحق المقاتلين في إطلاق النار وإيقاع القتل بين المقاتلين الآخرين.

ـ **الحقوق المتصلة بالمحاكمةوالاعتقال** :في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحوز الحرمان من الحرية إلا بعد محاكمة عادلة أما القانون الدولي الإنساني فإنه يحمي الحق في احتجاز المحاربين دون محاكمتهم باعتبارهم أسرى حرب، وكذلك يعطي دولة الاحتلال سلطة اعتقال المدنيين ومحاكمتهم عبر محكمة لابد أن تتوافر على شروط معينة

-**الحق في حرية التحوك** : يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التحرك، رهنا بالقيود المعتادة بالنسبة للأمن القومي والنظام العام، وإمكانية الانتقاص منها أثناء حالات الطوارئ، أما القانون الدولي الإنساني فيحتوي حظر صريح يفيد منع تشريد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ج- الاختلاف من حيث المخاطب بأحكامها:

إذا كان المخاطب أساسا بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة أو الثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولة ممثلة في سلطاتها أو أجهزتها المعنية بإدارة شئون كل من هو داخل إقليم الدولة، أي" سكان الإقليم "بالمفهوم الدستوري للمصطلح.

ذ- الاختلاف من حيث آليات مراقبة التنفيذ:

يتم مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وأهم هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهناك آليات خاصة أخرى ك" الدولة الحامية "والجنة الدولية لتقصي الحقائق"،

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان هناك وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول كما نضمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات هذا بالاة المجلس الاقتصادي ومختلف هيئاته الفرعية، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه شكل المجلس المذكور أعلاه كلا من اللجان التالية :لجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

2- أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- **من حيث المصدر لكلا منهما:** كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد نبعا من مصدر واحد، فقد نشئا من الحاجة إلى حماية الفرد.
- **من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما:**

مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلا منهما وتتمثل فيما يلي:

-حصانة وحماية الذات البشرية.

-منع التعذيب بشتى أنواعه.

- احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.

-احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.

-حماية وضمان الملكية الفردية.

-عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية.

-ضمان وتوفير الأمان والطمأنينة.

-حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.

-مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام.

-ترسيخ الحماية الخاصة لكلا من الأطفال والنساء.

- من حيث الهدف والرسالة لكلا منهما:

أن كلا من القانونان يهدفان إلى تحقيق غرض وهدف مشترك، وهو في التحليل النهائي حماية الإنسان واحترام كرامته، وحماية الشعوب.

- من حيث تمتع قواعد هما بالصبغة الدولية :

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمتع قواعد هما بالصبغة الدولية، ويرجع هذا لواقع قانوني دولي صحيح يعطي لكلا منهما وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكلا منهما

من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة :من المؤكد قانونا وفقها أن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين تتمتع بطابع الأمر وليس بطابع التقرير.

من حيث جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير وتطبيق كلا منهما: إذ من المعلوم تماما أن منظمة الأمم المتحدة ممثلة ببعض أجهزتها تعتبر بمثابة الحارس الأمين القائم بتطوير ومراقبة كل من القانونين.

ثانيا: علاقة القانون الدولي الانساني بالقانون الدولي الجنائي

أساس العلاقة التي تجمع ما بين القانونين تتمثل بافتقار القانون الدولي الإنساني إلى آلية دولية لضمان الالتزام بأحكامه ، إذ انه منذ إبرام اتفاقيات جنيف عام 1864 كان هناك حاجة إلى وجود آلية دولية لإنزال وفرض العقوبة وذلك في حالة انتهاك نصوصها أو الإخلال بها وقد اقترح أحد رؤساء الصليب الأحمر وهو (موانييه Moynier) عام 1872 اقتراحاً وهو إقامة مؤسسة قانونية دولية من شأنها أن تمنع وقوع الجرائم التي تنتهك اتفاقية جنيف وتفرض العقوبة على مرتكبيها إلا أن هذا الاقتراح رفض من قبل الدول ولم يتحقق هذا الاقتراح بإنشاء آلية دولية.

ولكن ماشهده العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني أعاد إلى الأذهان الحاجة إلى الآلية الدولية التي تفرض احترام هذا القانون ومعاقبة منتهكي قواعده، وبالفعل تم إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994 ، ثم تلا ذلك إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لمواجهة الانتهاكات التي تحصل لهذا القانون مستقبلاً وبذلك شهدت هذه الفترة علاقة وثيقة بين القانون الدولي الجنائي والدولي الإنساني وانعكست هذه العلاقة على مساهمة كل منهما في تطوير نصوص الأخر وعلى النحو الأتي :

أ- مساهمة القانون الدولي الإنساني في تطوير القانون الدولي الجنائي:

لقد أدى إنشاء المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا ورواندا ثم بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لفرض العقوبات على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى سد الفراغ الذي كان يعانيه القانون الدولي الجنائي وهو افتقاده إلى قضاء دولي جنائي للعقاب عن الجرائم الدولية، وبذلك ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي. كما ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الموضوعية للقانون الدولي

الجنائي فعلى سبيل المثال فان مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها التي أعدتها لجنة القانون الدولي عام 1996 قد تأثر بشكل كبير بالجرائم المرتكبة في النزاعات التي نشبت أثناء مداولات اللجنة ولا سيما في يوغسلافيا ورواندا.

وكذلك إذا ما نظرنا إلى المادة (8)0من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بجرائم الحرب يمكننا ملاحظة مدى استفادة القانون الدولي الجنائي من القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة (قانون الحرب) سواء من خلال النصوص المتعلقة بالعمليات العسكرية أو حماية ضحايا الحرب.

ب- مساهمة القانون الدولي الجنائي في تطوير نصوص القانون الدولي الإنساني:

لا بد من الإشارة إلى أن صرح القانون الدولي الإنساني قد ازداد قوة ورسوخاً بفضل الإضافات المهمة التي حصلت على القانون الدولي الجنائي وبصورة خاصة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي ستكون من ضمن اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قد تحصل في المستقبل.

كما أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية أمنها لعام 1996 قد ساهم أيضاً في دعم القانون الدولي الإنساني إذ أنها جرمت الأفعال التي تلحق ضرراً بالبيئة واعتبرتها من الجرائم الماسة بالبشرية على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني كان قد حظر إلحاق الضرر بالبيئة في المواد(35و55) من البروتوكول الأول لعام 1977 إلا انه لم يدرج ذلك في قائمة جرائم الحرب الخاصة به وذلك وفق المعنى المستعمل في اتفاقيات جنيف والملحق الأول.

إذاً هناك تفاعل وتداخل بين القانونين الغرض منه حماية حقوق الإنسان وقد يصل هذا التفاعل إلى منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني ويؤيد هذا القول ما يأتي

1. أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد هو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

2. أن القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وخطرها.

3. مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثيرا رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.

4. إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني وان المحكمة تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، (وهذا يعني بقاء القانون الدولي الإنساني الإطار الموضوعي للمحكمة تلجأ إليه لتفسير القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

المحاضرة الثامنة:

نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

ان قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني لا تطبق إلا إذا كان هناك نزاع مسلح، فَضابط اَلتطبيق هَوَ وجود نَزاع مَسلح، وَلذا فَإنه يَطبق حَتى وَلو لَم يَكن هَناك إَعلان أَو اَعتراف بَالحرب ويميز اَلقانون اَلدولي اَلإنساني بَين اَلنزاعات اَلمسلحة اَلدولية، وَالنزاعات اَلمسلحةَ غير اَلدولية، وَهو مَا كان واضح فَي عَنواني اَلبروتوكولين اَلإضافيين لَاتفاقيات جَنيفَ الأربعة اَلصادرين عَام 1977م.

كما أن اَلقانون اَلدولي اَلإنساني يقسم الأشخاص اَلمستفيدين مَن اَلحمايةَ التي تَقرها قَواعده، إلى فَئتين رَئيسيتين، اَلمقاتلين أي اَلأشخاص اَلذين يَشاركونَ في اَلأعمال اَلقتالية والذين يجوز قتلهم، وَبين اَلأشخاص اَلذين لَا يَجوز قَتالهم، وَهؤلاء هَم اَلمدنيون، وَهمَ أشخاص لَا يَحملون اَلسلاح فَي وَجه اَلعدو، وَلا يَساهمون فَي اَلأعمال اَلقتالية مَماَ يمنحهم حَماية خَاصة تَختلف عَن اَلحماية اَلممنوحة لَلمقاتلين.

1ـ النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني: وهنا نميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وتعتبر النزاعات المسلحة بشقيها بحكم طبيعتها مناسبة لارتكاب تجاوزات يكون ضحيتها أفراد القوات المشاركة في الأعمال الحربية؛ وبعض السكان المدنيين الذين أصبحوا يدفعون على نحو متزايد ثمن الحروب بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة .فالنزاعات المسلحة الدولية توجد أساساً عندما يكون هناك صدام مسلح بين دولتين،

وإذا وجود أكثر من طرف في إطار النزاع الحاصل يكسب صفة الدولية، وتأسيسا على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب كما في حالة الشعوب الخاضعة تحت الحكم الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية، كل ذلك في إطار ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها.

أ- النّزاعات المسلحة الدولية

يعتبر فاصل التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، هو تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة عن جزء من إقليمه ويمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ونظامية. وهذه النزاعات تتم في العادة داخل حدود إقليمية دولية ومثال على ذلك وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو المطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها وتدور بين قوات مسلحة نظامية وقوات منشقة، أو جماعات نظامية أخرى، وبالتالي لا يعد نزاعا داخليا حالات الاضطراب والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف الحاصلة داخل الدولة.

النزاع المسلح الدولي اصطلاحا فهو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متنازعين، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي وتقع خارج حدود أحد الطرفين، ويبدأ النزاع عادة بإعلان حالة الحرب، وتتوقف لأسباب ميدانية كتحقيق الأهداف التي خلقت من أجلها الحرب أو دخول طرف ثالث وتوقيع هدنة أو اتفاق صلح اعتبر النزاع المسلح الدولي هو اشتباك دولتين أو أكثر بالأسلحة حتى في حالة عدم اعتراف أحداهما بحالة الحرب أو كلتيهما، أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق عام1977.

ويمكن القول أن النزاعات المسلحة الدولية طبقا للقانون الدولي الإنساني هي" :حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، والمنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير أو ما يطلق عليها حروب التحرير الوطنية.

وتتميز النزاعات المسلحة الدولية بخصائص عديدة

1- فهي تتم بين الدول، أي تتم بين أشخاص القانون الدولي .
2-تتضمن استخداما للقوات المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.
3-تتميز كذلك باتساع مسرح عملياتها على نطاق واسع.
4- تهدف إلى تحقيق هدف ما ومعلوم كإرغام الدولة على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية أو احتلال جزء من أراضيها أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسعى إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة.

أما أطراف النزاع المسلح الدولي فان اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة1899 ، واتفاقية جنيف الأولى في المادة13 فقد حددت أطراف النزاع المسلح الدولي في :

- الجيوش النظامية وهي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولا بسيطة أو دولا اتحادية .
- الميلشيات والمتطوعين :يشترط في هذه المجموعات أن يكون لها قيادة ومسئولة عن عناصرها ولديها شارة تميزها وتحمل السلاح وتتقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

- سكان الأقاليم غير المحتلة التي تحمل السلاح عند اقتراب العدو دون أن يكون لديها الوقت الكافي لتنظم ذاتها وفقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة للميلشيات، لكن يشترط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .

أما في البرتوكول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة (المادة 140 فقرة 3 فجاء فيه الشروط الواجب توافرها في الجماعات المسلحة المقاتلة بما في ذلك أعضاء المقاومة المسلحة، ليفرض عليهم فقط أن يميّزوا أنفسهم عن المدنيين، وإن لم يكن ذلك في الاستطاعة فلابد من حمل السلاح علنا.

ب النّزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية، قديمة قدم الدولة وكثيرا ما تجد نفسها الدولة في نزاع مسلح داخلي، نتيجة لأسباب عديدة تفرزها طبيعة التفاعلات الحاصلة في مكونات الدولة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بنظام آخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد الوصول إلى رئاسة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة التي تختلف صورها وتتعدد ولكنها تشترك في الضحايا الناتجة عن هذه النزاعات، نظرا للطبيعة

الخاصة التي تتميز بها، من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض، والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في أغلب الأحيان .

إضافة إلى ذلك مشاركة كل من العسكريين والمدنيين فيها مما يجعل جبهاتها القتالية غامضة المعالم ويصبح التمييز بين ما هو مدني ومقاتل أمر بالغ الصعوبة، فيكون المدني أول الضحايا، مع انهيار مؤسسات الدولة، وانتشار العنف والفوضى، وهو ما أكدتها كافة الحروب الداخلية، واتخذت في الغالب شكل الحروب الدينية أو العرقية.

ولقد كانت الحروب الداخلية قبل عام 1949 تعرف بتسميات مختلفة كالثورة، العصيان، التمرد والحرب الأهلية، وهي تعني في مجموعها ما يعرف اليوم بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وكانت تعتبر هذه النزاعات قبل ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين من المسائل الداخلية وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع النزاع على إقليمها.

تَعَرَفَ اَلنزاعات اَلمسلحة غَير اَلدولية فَي اَلقانون اَلدولي اَلتقليدي بَالحرب اَلمدنية وقد كَان هَذا اَلأخير يَتبنى مَبدأ عَدم اَلتدخل فَي اَلحروب اَلأهلية كَما تَجلى ذَلك فَي لَائحةَ ومعهد اَلقانون اَلدولي لَعام 1988 حَول وَاجبات اَلدول اَلأجنبية وَرعاياها فَي حَالة تَمردَ إزاء اَلحكومات اَلقائمة اَلمعترف بَها وَالمتنازعة مَع اَلمتمردين، وَأوجب عَلى اَلدول اَلأجنبيةَ مراعاة اَلحكومة اَلشرعية بَصفتها اَلممثل اَلوحيد لَلدولة، وَللدولة اَلمتنازعة مَع اَلثوار أَنَ تعترف لَهم بَصفة اَلمحاربين، وَبعد ذَلك لَا يَمكنها اَلاحتجاج عَلى اَعتراف دَولة ثَالثة بَهمَ كمحاربين، وَلكن اَعتراف اَلدولة اَلأم لَا يَلزم اَلأطراف اَلأخرى بَالاعتراف بَصفةَ المحاربين .

يترتب عَلى مَنح مَجموعة اَلثوار صَفة " اَلمحاربين " تَطبيق قَواعد اَلحرب وَتقاليدهاَ،

والتزام أَفرادها بَذلك، وَعلى مَستوى اَلمسؤولية اَلدولية، فَإن اَلدولة اَلتي تَعترف لَلثوار بَصفةَ المحاربين لَن تكون مَسؤولة دَوليا عَن أَعمال تَلك اَلفئة أَدرج اَلقانون اَلدولي اَلحديث اَلنزاعات اَلمسلحة غَير اَلدولية ضَمن اَلنزاعاتَ المسلحة اَلتي تَطبق عَليها اَتفاقيات اَلقانون اَلدولي

اَلإنساني، وَذلك بَالنص عَليها بَصفةَ مباشرة فَي اَلاتفاقيات ذَات اَلصلة، حَيث نَصت اَلمادة اَلثانية اَلمشتركة بَين اَتفاقياتَ جنيف اَلأربعة لَعام 1919 عَلى أَنه فَي حَالة قَيام نزاع مَسلح لَيس لَه طَابع دَولي، يَلتزمَ كل طَرف فَي اَلنزاع بَأن يَطبق أَحكام اَتفاقيات جَنيف اَلأربعة، وَهو مَا نَصت عَليه اَلمادةَ (9 مَن اَلبروتوكول اَلإضافي اَلثاني لَعام1977)

وفرقت اَلمادة اَلثالثة مَن نَفس اَلبروتوكول بَين أَطراف اَلاتفاقية وَأطراف اَلنزاعَ، فالتعبير اَلأول يَشمل اَلدول فَقط، أَما اَلتعبير اَلثاني فَإلى جَانب اَلدول هَناك اَلفئات اَلثائرةَ أو اَلمتمردة، وَعليه هَناك عَدة مَقاييس لَتوَافر صَفة اَلنزاع اَلمسلح غَير اَلدولي وَهي:

-لَا بَد لَلطرف اَلمناهض لَلحكومة اَلمركزية مَن تَنظيم عَسكري فَيه قَيادة مَسؤولةَ عن سَلوك مَرؤوسيها وَله نَشاط فَي أَرض مَعينة وَيكفل اَحترام اَلاتفاقيات.

-لَجوء اَلحكومة اَلشرعية إَلى اَلقوات اَلعسكرية لَمحاربة اَلثوار.

-اَعتراف اَلحكومة بَصفة اَلمحاربين لَلثوار، وَاعترافها هَدفه تَنفيذ اَلاتفاقيات ذَاتَ الصلة.

-اَعترافها بَأنها فَي حَالة حَرب.

- إَدراج اَلنزاع عَلى جَدول أَعمال مَجلس اَلأمن أَو اَلجمعية اَلعامة لَلأمم اَلمتحدةَ، بصفته مَهددا لَلسلام أَو خَارقا لَه أَو يَشكل عَملا عَدوانيا.

- لَلثوار نَظام تَتوفر فَيه خَصائص اَلدولة.

- سلطات اَلثوار اَلمدنية تَباشر عَلى اَلسكان سَلطة فَعلية فَي جَزء مَعيّن مَن اَلتراب الوطني.

- تخضع اَلقوات اَلمسلحة لَأوامر سَلطة مَنظمة وَتعبّر عَن اَستعدادها لَاحترام قَوانين الحرب وَتقاليدها.

-تلتزم سَلطات اَلثوار اَلمدنية بَمراعاة أَحكام اَلاتفاقيات.

ج- الحالات المستثناة من تطبيق القانون الدولي الإنساني : لم تَشر نَصوص اَلاتفاقيات اَلدولية اَلمشكلة لَقواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني لَا سَيما البروتوكول اَلإضافي اَلثاني لَعام 1977 ، إَلى بَعض اَلحالات اَلأخرى اَلتي تَمتاز بَطابعَ العنف، وَجاء فَيها إَقصاء صَريح لَهذه اَلحالات مَن نَطاق هَذا اَلقانون، خَاصة تَلكَ الحالات اَلتي تَشبه إَلى حَد كَبير اَلنزاعات اَلمسلحة اَلتي لَيس لَها طَابع دَولي، وَالمتمثلةَ في اَلاضطرابات وَالتوترات اَلداخلية، وَبعض اَلمظاهر اَلأخرى لَلعنف اَلداخلي كَأعمالَ الشغب وَالعنف اَلعرضية وَالنادرة وَغيرها مَن اَلأعمال ذَات اَلطبيعة اَلمماثلة إذا كَانت اَلخاصية اَلجوهرية لَلقانون اَلدولي اَلإنساني هَي رَفع اَلمعاناة الإنسانية فلماذا تَستبعد هَذه اَلحالات مَن تَطبيق اَلقانون اَلدولي اَلإنساني، فَما هَي طَبيعة هَذهَ النزاعات، لَماذا اَستثنيت مَن تَطبيق اَلقانون اَلدولي اَلإنساني؟.

لا يَمكن لَلاضطرابات اَلداخليةَ أن تَرقى إَلى مَستوى اَلنزاع اَلمسلح غَير اَلدولي، لَكنها تَعتبر شَكلا مَن أَشكال اَلصداماتَ التي تَتميز فَي اَلغالب بَاستخدام اَلعنف وَالتمرد بَين جَماعات شَبه مَنظمة وَالسلطةَ الحاكمة، وَيمكن تَعريفها بَأنّها اَلمواجهات ذَات اَلطابع اَلجماعي تَكون طَويلة أَو قَصيرةَ الأمد، كَما تَكون مَصحوبة بَآثار دَائمة أَو مَتقطعة وَتمس كَامل الأراضي اَلوطنية أَو جَزءاَ منها، وَتكون ذَات جَذور دَينية أَو اَثنية أَو سَياسية أَو خَلاف ذَلك، كَما أَنّها فَي اَلغالبَ هي تأتي نتيجة لأسباب سَياسية شَديد فَي اَلدولة يَكون نَتيجة مَحاولة قَلب نَظام اَلحكم فَيها، وَوقف اَلضماناتَ الدستورية وَقمع سَياسي، هَذه اَلاضطرابات اَلتي عَادة مَا تَكون عَلى شَكل أَعمال شَغبَ تعبّر فَيها بَعض اَلفئات صَراحة عَن اَمتعاضها مَن سَياسة مَعيّنة أَو طَرف مَعيّن أَو طَرحَ مطالب مَعيّنة قد تَكون أَيضا عَلى شَكل أَعمال عَنف مَنعزلة وَمتفرقة، وَلا يَشترَط بَالضرورة فَيَ الاضطرابات اَلداخلية وَالتوترات أَن تَكوَن اَلدولة أَو اَلسلطة اَلحاكمة كَطرف، فَقد تَكونَ بين فَصائل أَو جَماعات دَون أَن تَتدخل اَلدولة كَما قَد تَكون بَين طَوائف حَزبية.

لا تَشمل أَحكام اَلقانون اَلدولي اَلإنساني مَثل هَذا اَلنوع مَن اَلأعمال، بَاعتبارها لَاَ تدخل فَي دَائرة اَلنزاعات اَلمسلحة حَسب مَعايير اَلقانون اَلدولي اَلإنساني، وَفي هَذاَ الاستثناء اَلصريح

مَا يَدل عَلى أَن اَلعنف اَلمسلح أَكبر اَتساعا مَن دَائرة اَلنزاعاتَ المسلحة، رَغم اَتسام حَالات اَلاضطرابات وَالتوترات اَلداخلية بَخصائص اَلنزا ع اَلمسلح.

ثانيا: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني: إذا كَان اَلمبرر اَلأساسي لَتدخل قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني فَي اَلنزاعات اَلمسلحة هَوَ أنسنة اَلحرب، ولتخفيف مَن حَجم اَلمعاناة اَلإنسانية، فَهذا يَدعو إَلى اَلتأكيد عَلى تَطبيق قَواعدهَ حتى عَلى اَلأشخاص اَلذين يَشاركون فَي اَلعمليات اَلعسكرية.

نجد حَين اَلرجوع إَلى اَتفاقيات جَنيف اَلأربعة ، أَن اَلقانون اَلدولي اَلإنساني حَددَ أربع فَئات وَكفل لَها حَقوقا، وَالتيَ تتشكل مَن اَلمدنيين، أَسرى اَلحرب، جَرحى وَمرضى وَغرقى اَلقواتَ المسلحة.

1/ المدنيون :عَرَفت اَلمادة 4 مَن اَتفاقية جَنيف الأربعة اَلأشخاص اَلمدنيين بَنصها عَلى أَن :اَلأشخاصَ الذين تَحميهم اَلاتفاقية، هَم أَولئك اَلذين يَجدون أَنفسهم فَي لَحظة مَا وَبأي شَكل كَان، فَي حَالةَ قيام نَزاع أَو اَحتلال، تَحت سَلطة طَرف فَي اَلنزاع لَيسوا مَن رَعاياه." لأحكام اَتفاقية جَنيف الأربعة نَطاق أَوسع فَي اَلتطبيق، تَبينه اَلمادة31 مَن اَلاتفاقية وَالتيَ قررت حَماية عَامة لَمجموَع اَلسكان دَون تَمييز يَستند إَلى اَلعنصر أَو اَلجنسية أَو اَلدين أَو اَلآراءَ السياسية، رَغبة فَي تَخفيف اَلمعاناة اَلناجمة عَن اَلنزاع اَلمسلح،وقد قررت قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني حَماية عَامة يَتمتع بَهاَ المدنيون بَجميع أَصنافهم وَفي كَل حَالاتهم دَون تَمييز أهمها:

1-حق اَلاحترام لَأشخاصهم وَشرفهم وَمعتقداتهم وَممارستهم لَشعائرهم اَلدينية، وَيجب أَنَ يعاملوا فَي اَلأحوال جَميعا مَعاملة إَنسانية دَون تَمييز مَجحف، وَلا يَجوز إَنهاء حَياتهم.

2-حماية لَحياتهم فَلا يَجوز اَلاعتداء عَلى حَياة اَلمدنيين وَصحتهم وَسلامتهم اَلبدنية أَوَ

العقلية.

3-لا يَجوز أَن يَكون اَلمدنيون مَحلا لَلرقيق، أَو تَجارة اَلرقيق بَجميع صَورها، وَلا يَجوز أَنَ يتعرضوا لَلسلب وَالنهب.

4-لا يَدان أَي شَخص إَلا بَنا ءَا عَلى جَريمة اَرتكبها بَنفسه، وَلا تَوقع اَية عَقوبة أَشد مَنَ العقوبة اَلسارية وَقت اَرتكاب اَلجريمة.

5-المتهم بَريء إَلى أَن تَثبت إَدانته وَأن تكون اَلمحاكمة حَضوريا وَعدم إَجبار اَلشخص عَلىَ الإدلاء بَشهادة عَلى نَفسه أَو اَلإقرار بَأنه مَذنب.

6-لا يَجوز أَن يَصدر حَكم عَلى شَخص دَون اَلثامنة عَشرة مَن وَقت اَرتكاب اَلجريمة، وَلاَيجوز تَنفيذ اَلحكم عَلى اَلحوامل أَو أَمهات صَغار اَلأطفال.

7- تسعى اَلسلطات عَند اَلانتهاء مَن اَلأعمال اَلعدائية على مَنح اَلعفو اَلشامل عَلى أَوسعَ نطاق مَمكن لَلأشخاص اَلذين شَاركوا فَي اَلنزاع اَلمسلح أَو اَلذين قَيدت حَريتهم

8-أن تكون مَناطق اَحتجاز أَو اَعتقال هَؤلاء بَعيدة عَن مَناطق اَلقتال وَتوفر لَهم اَلرعايةَ الطبية.

9-إذا مَا تَقرر إَطلاق سَراحهم فَيجب أَن تَتخذ اَلإجراءات لَضمان سَلامتهم.

10- تحظر اَلهجمات اَلعشوائية اَلتي لَا تَوجه إَلى هَدف عَسكري مَحدد، أَو تَلك اَلتي تَستخدمَ طريقة أَو وَسيلة لَلقتال لَا يَمكن حَصر آَثارها، وَمن شَأنها أَن تَصيب اَلأهداف اَلعسكرية وَالمدنيةَ دون تَمييز.

11-يحظر تَجويع اَلسكان اَلمدنيين كَأسلوب مَن أَساليب اَلقتال، وَتأكيدا لَذلك لَا يَجوز ضَربَ

أو مَهاجمة أَو تَدمير أَو نَقل أَو تَعطيل اَلأعيان وَالمواد اَلتي لَا غَنى عَنها لَبقاء اَلسكان اَلمدنيينَ على قَيد اَلحياة.

- كما يَتمتع اَلنساء بَالإضافة إِلى اَلحماية اَلعامة اَلتي يَتمتع بَها اَلمدنيونَ بحماية خَاصة أَوردتها اَلمادة 76 مَن اَلبروتوكول اَلإضافي اَلأول وَلا سَيما ضَدَ الاغتصاب وَالإكراه عَلى اَلدعارة كما تعطى اَلأولوية اَلقصوى لَنظر قَضايا أَولات اَلأحمال وَأمهات صَغار اَلأطفال اَللواتيَ يعتمد عَليهن أَطفالهن.
- أخذ اَلقانون اَلدولي اَلإنساني فَي اَعتباره اَلأطفال مَن عَدة جَوانب، حَيثَ اقرَ بَوجوب اَتخاذ إِجراءات خَاصة لَأجل إِغاثة اَلأطفال، وَجمع شَمل اَلأسر اَلتي تَشتت بَسببَ الحرب، وَعدم جَواز تَجنيد اَلأطفال، وَكذلك إِجلاء اَلأطفال مَن اَلمناطق اَلمحاصرة أَو اَلمطوقة.

2/ أسير الحرب ربط اَلقانون اَلدولي اَلإنساني بَينَ المقاتلين وَبين اَلأسرى حَيث جَعل أَوضاع اَلمقاتلين هَي اَلتي تَكييف وَضعيتهم حَينما يَقعون فَيَ قبضة اَلعدو مَا إِذا كَانوا أَسرى أَم لَا، وَعليه فَإن تَعريف اَلأسير يَتحدد مَن مَنطلق اَلاتفاقياتَ الدولية ذَات اَلصلة بَالقانون اَلدولي الإنساني اَلمتمثلة فَي اَتفاقية لَاهاي لَعام 1981 ، وَاتفاقيةَ جنيف اَلثانية لَعام 1949م وَالثالثة، إِذ تَضمنت هَذه اَلاتفاقيات تَحديد أَوضاع اَلمقاتلينَ وأنواعهم وَتضمنت تَعريف اَلأسير.

يَعتبر أَسير حَسب هَذه اَلاتفاقيات كَل مَن وَقع فَي قَبضة اَلعدو، وَيكون عَنصر مَن اَلجيشَ النظامي مَن اَلعاملين أَو اَلاحتياطيين وَعناصر اَلمليشيات وَالمتطوعين وَفق شَروط مَعينة كَأَنَ يحملوا اَلسلاح بَشكل ظَاهر، وَيحترموا قَوانين اَلحرب و أعرافها وَأن يَتخذوا عَلامة مَميزة تَعرف عَنَ بعد، وَلهم قَيادة مَسؤولة، وَيلحق بَأولئك سَكان اَلبلاد غَير اَلمحتلة اَلواقفون فَي وَجه اَلعدو اَلمداهمَ في هَبة جَماهيرية أَو نَفير عَام، شَرط أَن يَحملوا اَلسلاح بَشكل ظَاهر وَيحترموا قَوانين اَلحربَ وأعرافها، وَيلحق بَالمقاتلين كَل مَن يَنتمي إِلى اَلقوات اَلمسلحة اَلنظامية .

وَ عرَفته اَلمادة(4)مَن اَتفاقية جَنيف اَلثالثة لَعام 1949 بَنصها " :أَسرى اَلحربَ بالمعنى اَلمقصود فَي هَذه اَلاتفاقية هَم اَلأشخاص اَلذين يَنتمون إَلى إَحدى اَلفئات اَلتالية وَيقعونَ في قَبضة اَلعدو:

–أَفراد اَلقوات اَلمسلحة لَأحد أَطراف اَلنزاع، وَالمليشيات أَو اَلوحدات اَلمتطوعة اَلتي تَشكلَ جزَءا مَن هَذه اَلقوات اَلمسلحة.

– أَفراد اَلمليشيات اَلأخرى وَالوحدات اَلمتطوعة اَلأخرى.

تمييز المعتقلين عن أسرى الحرب : إن مرد التشابه بين المعتقل وأسير الحرب هو أن كلاهما مقيد الحرية، لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر، فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص، وقد يكون بناءا على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمرا ضروريا.

من ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال وإن كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال، فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين، الذين يحق لهم على أساسه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب، يتعلق بشروط عمل كل منهم، حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل.

على أنه يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب، حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام1929 وما سبقها من اتفاقيات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف . الرابعة. أما عن الحماية المقررة أثناء الأسر فتتمثل في:

1-الحق في المعاملة الإنسانية.

2- حق الرعاية الغذائية والصحية للأسير

3-الحق في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية.

4- نقل الأسرى من ساحة العمليات العسكرية وتوفير المأوى.

5-يحق لَلدولة اَلحاجزة تَشغيل أَسرى اَلحرب وَفق نَظام اَلاتفاقية اَلثالثة.

6-حالة اَلأسر تَنتهي كَقاعدة عَامة بَانتهاء اَلعمليات اَلعسكرية.

3/ جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة : يقصد بَالغرقى وَفقا لَلمادة 12 مَن اَتفاقية جَنيف اَلثانية " اَلغرقى بَأي أَسباب، بَما فَي ذَلكَ حالات اَلهبوط اَلاضطراري لَلطائرات عَلى اَلماء أَو اَلسقوط فَي اَلبحر."أما بَموجب اَلمادة(8/ب) مَن اَلبروتوكول اَلإضافي اَلأول لَسنة 1977 ، فَالمقصود بَ"الغرقى "أَو" المنكوبين فَي اَلبحار "هَم اَلأشخاص اَلعسكريون أَو اَلمدنيون اَلذين يَتعرضون لَلخطرَ في اَلبحار أَو أَية مَياه أَخرى نَتيجة لَما يَصيبهم أَو يَصيب اَلسفينة اَلتي تَقلّهم مَن نَكبات وَالذينَ يحجمون عَن أَي عَمل عَدائي، وَيستمر اَعتبار هَؤلاء اَلأشخاص مَنكوبين فَي اَلبحار أَثناء إَنقاذهمَ إلى أَن يَحصلوا عَلى وَضع آَخر بَمقتضى اَلاتفاقيات أَو هَذا اَلبروتوكول وَذلك بَشرط اَستمرارهم فَيَ الإحجام عَن أَي عَمل عَدائي.

أما الحماية المقررة لهذه الفئة بموجب قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني

1-يجب فَي جَميع اَلأحوال اَحترام وَحماية اَلجرحى وَالمرضى وَالغرقى مَمن يَكونون فَي اَلبحرَ من أفراد اَلقوات اَلمسلحة وَغيرهم مَن اَلأشخاص اَلمشار إَليهم فَي اَلمادة(13)من اتفاقية جَنيفَ الثانية ، حَيث يَجب مَعاملتهم مَعاملة إَنسانية وَأن يَعنى بَهم دَون

أي تَمييز ضَار عَلى أَساسَ الجنس أَو اَلجنسية أَو اَلدين أَو اَلآراء اَلسياسية أَو أَي مَعايير مَماثلة أَخرى.

2-يحظر بَشدة أَي اَعتداء عَلى حَياتهم أَو اَستعمال اَلعنف مَعهم.

3-في حَالة حَمل جَرحى أَو مَرضى أَو غَرقى عَلى بَارجة حَربية مَحايدة، يَجب حَيث يَقتضيَ القانون اَلدولي ذَلك، ضَمان أَلا يَستطيعوا اَلاشتراك مَجددا فَي اَلعمليات اَلحربية.

4-الاتفاق عَلى تَرتيبات مَحلية لَإخلاء اَلجرحى وَالمرضى بَطريق اَلبحر مَن مَنطقة مَحاصرة أَوَ مطوقة، وَلمرور أفراد اَلخدمات اَلطبية وَالدينية وَالمهمات اَلطبية إَلى تَلك اَلمنطقة.

5-ضرورة تَحقق أَطراف اَلنزاع مَن إَلقاء جَثث اَلموتى إَلى اَلبحر يَجري لَكل حَالة عَلى حَدةَ بقدر مَا تَسمح بَه اَلظروف وَيسبقه فَحص دَقيق.

6-قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني عَلى مَبدأ أَساسي يَتمثل فَي أَن اَلأشخاصَ العاجزين عَن اَلقتال وَأولئك اَلذين لَا يَشتركون فَي اَلعمليات اَلحربية يَجب اَحترامهم وَحمايتهمَ ومعاملتهم مَعاملة إَنسانية.

المحاضرة التاسعة والعاشرة

آليـــات تنـــفيذ القـــانون الـــدولي الإنساني

إن الحديث عن وجود القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن يكون مصحوبا بآليات ووسائل تنفيذه، إذ أن وضع قواعد خاصة سواءا في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام، لا يكفي لضمان ممارسته من الناحية العملية الفعلية والواقعية، إلا من خلال السهر على ضمان تطبيقها واحترامها، وذلك بإيجاد طرق. ووسائل تكفل ذلك.

فمن غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع ما لم توجد هناك آليات تسهر على ضمان تنفيذها، ولابد أيضا العمل زمن السلم وأثناء النزاع لتسيير كل الآليات التي ينص عليها هذا القانون، بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، الأمر الذي يقتضي وجود آليات وطنية ودولية تعمل على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ قواعد هذا القانون وفرض احترام هذا القانون وفرض احترامه في كل الأحوال.

أولا :الآليات الوطنية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن أفضل ضمان لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد بحيث أن الدول عندما انضمت وصادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام

1949م و بروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 م، فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها.

إذ لا يمكن توقع احترام هذا القانون تلقائيا دون أن تكون هناك جهود وطنية تعمل على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ويعتبر هذا واجبا قانونيا.

1* الآليات الوقائية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة قبل بدء النزاع المسلح أو أثناء حدوثه، بدءا بالانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية الدولية وإدماج هذه الأخيرة في تشريعاتها الداخلية وكذا نشر قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني .

أ* الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

يعتبر الانضمام أو المصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تكون طرفا فيها، وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها وتتطلب هذه الخطوة وقتا وإجراءات يجب استكمالها لكي تكون الدولة طرفا في الاتفاقية.

كما يعد الانضمام وموافقة الدول رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، وانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين تعهدا بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها، ويرجع أساس

هذا الالتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي " مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني "الذي تؤكده المادة (29) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام 1969 م، ويعتبر الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ب* إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية

إن التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يتفرع عنه التزام آخر يتمثل في التزام الدول بتعديل تشريعاتها وسن قوانين داخلية تتلاءم والنصوص الدولية، بحيث تعتبر هذه العملية من أهم الخطوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تترجم النية الحقيقية والحسنة للدول في احترام قواعد هذا القانون، وتجد هذه الفكرة أساسها في الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة ما جاء في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول على التزام جميع الدول باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لاحترام هذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول، كما تنص عليه القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي و مبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخليا ودوليا.

وعلى ذلك تبقى الدول مطالبة بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية وذلك إمّا بتعديل نصوص قوانينها بما لا يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، أو الالتزام بإلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يتعارض مع التزاماتها الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة

تلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد هذا القانون حيث تشكل تلك المخالفات في حّد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبيها للعقاب والمسؤولية الجنائية ولا يدفع هذه المسؤولية القول بأن الفعل جاء مطابقا لتشريع داخلي.

كما تلتزم الدول بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك كما هو ثابت في المادة (49) من اتفاقيات جنيف الثانية بحيث طالبت الدول بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بألّا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدار مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

ت* نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني:

أقرت جميع الأنظمة القانونية أن جاهل القانون لا يعذر بجهله، ونظرا إلى أهلية معرفة الحقوق والواجبات الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن حتى تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين ستطبق عليهم بشكل مباشر، بل تعمم على الجميع بدون استثناء.

ت1* الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني:

يتطلب القانون الدولي الإنساني نشر مبادئه على أوسع نطاق حتى يضمن علم الكافة به، خاصة رجال القوات المسلحة، الشرطة والقادة والمسؤولين لكونهم المخاطبين بشكل مباشر

بقواعد هذا القانون كما يستهدف النشر كل الأطراف ذات العلاقة خاصة منها الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب، كل هذه الاحتمالات تفرض أن يكون للنشر طابع عام يتوجه إلى كل الفئات وأهمها:

1-النشر في الأوساط العسكرية: تكون طريقة النشر بين صفوف القوات المسلحة تختلف من بلد لآخر، إلاّ أن المعمول به عادة هو تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني في المدارس العسكرية مع تنظيم برامج ودراسات للتدريب العسكري ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة، أو أساتذة القانون أو أفرا د اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وذلك بتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل بسيط وواضح مما يرسّخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين.

2-**النشر في الأوساط المدنية:** تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة ذلك أن بعد نهاية الحرب الباردة ظهر نوع جديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، بل تزايد في انضمام بعض الأفراد المدنيين إلى بعض الجماعات المسلحة المنشقة وخاصة الأطفال.

ومن بين الجهات المستهدفة من النشر نجد المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة الذين يناط بهم في الكثير من الحالات تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، والتحكم في إدارة

العمليات العسكرية وإصدار القرارات المصيرية بشأن سيرها، ويتعين كذلك التركيز في نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية على أعضاء البرلمانات والوزراء والموظفين الحكوميين ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة أو تقديم توصيات بهذا الصدد وربما يتطلب الأمر إحياء مسألة التصديق، كذلك النشر في الأوساط الصحفية والأوساط الطبية والدينية، النشر في أوساط الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والنشر في الأوساط التعليمية على جميع مستوياتها الابتدائي، المتوسط، الثانوي و الجامعي، وكذلك النشر في أوساط اللاجئين وهذا لهدف ترسيخ قواعد هذا القانون في أذهانهم حتى يتسنى لهم احترامها وتطبيقها والاحتجاج بها في حالة انتهاكها.

ت-2- الأشخاص والجهات المكلفة بالنشر :يتحدد مهام نشر القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هو من مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي وجنيف والبروتوكولين الملحقين بها، بحيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل الدول الأطراف السامية على إعداد أشخاص من أجل تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني واحترامه في جميع الأحوال، ولهذا سنتعرض لأهم الأشخاص والجهات المكلفة بالنشر:

1-الأشخاص المكلفة بالنشر: إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني لا تحتاج إلى الإلمام بنصوص هذه المواثيق فقط، وإنما لابد لأولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة في عملية تطبيقه أن يبذلوا جهودا حتى تتم عملية النشر على أوسع نطاق ممكن(2)، ويقع هذا المهام بالدرجة

الأولى على كل من المستشارين القانونيين في القوات المسلحة والعاملون المؤهلون والقادة العسكريون لكونهم تلقوا تدريبا خاصا في هذا المجال.

الجمعيات الوطنية المكلفة بالنشر: لم تضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 التزاما صريحا على الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها ولكن باعتبارها أداة هامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فقد نصت لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب، وكذلك البروتوكولان الإضافيين لعام 1977 م والقرار رقم21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي ..... ومن بين هذه الجمعيات نجد:

*- **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.**

* **اللجان الوطنية المكلفة بالنشر.**

ثانيا : الاليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

1-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يعد السعي نحو تنفيذ القانون الدولي الإنساني من الإجراءات الوقائية التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحد من العنف في حالات النزاع المسلح، وكذلك لمنع وتقليل المعاناة التي يتكبدها الضحايا جراء أعمال العنف المسلح ويتم القيام بهذه الأنشطة في أوقات السلم وأوقات الحرب على حد سواء.

ومنذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي قائمة بالسهر على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، حيث تعتبر المهمة الأساسية التي تضطلع بها، ولكي تقوم اللجنة بهذا الدور على أحسن وجه فإنها تتبع عدة أساليب، في ذلك، ولعل أهم مساهمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في:

1*دور اللجنة في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة أول مبادرة في وضع وتدوين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حيث كانت السباقة في الدعوة لوضع اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بعد نشأتها مباشرة عام 1863 ، وكان لها ذلك باعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 ، المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان.

ولم تتوقف جهود اللجنة عند هذا الحد في وضع الاتفاقيات المتلاحقة للقانون الدولي الإنساني بل سعت جاهدة إلى تعزيز الاتفاقية الأولى وكان لها ذلك بالاعتماد اتفاقيتي جنيف لعام1929.

ونظرا للمآسي والجرائم الفظيعة الناتجة عن الحرب العالمية الثانية، في الفترة الممتدة1939 – 1945 أدت وبشكل حاسم إلى اتخاذ قرار صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، بحيث عملت اللجنة جاهدة على سد ثغرات القانون الدولي الإنساني التي أبانت عنها الحرب.

كما قامت اللجنة بتنظيم مؤتمر تحضيري في جنيف وذلك لتدارس الاتفاقيات التي تحمي المدنيين وقت الحرب في سبتمبر 1945 ، وبعدها مؤتمر للخبراء الحكوميين سنة 1947،

وعمل هذا المؤتمر على مراجعة اتفاقيتي جنيف لعام 1929 ، والغاية منه هو تطوير قواعد حماية الجرحى والمرضى واسري الحرب إضافة الى العمل على تحضير اتفاقية جديدة بشان المدنيين.

وفي عام 1948 وفي" ستوكهلم" وافق المشاركون في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر على مراجعة اتفاقيات جنيف 1929 ، وتكييفها، وكانت انطلاقة المؤتمر الدبلوماسي في 21 افريل بمشاركة ممثلين عن 64 دولة بحيث نتج عنها اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع و التي شكلت تقدما كبيرا في مجال وضع قواعد القانون الدولي الإنساني.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فنتيجة لتوالي النزاعات و كثرتها و التي ابانت عن ثغرات في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كان تفكير اللجنة الدولية للصليب الأحمر منصب على كيفية تعديلها و إثرائها و قد كان لها ذلك من خلال المؤتمر العشرين للصليب الأحمر عام 1965 في فينا و الذي خرج بضرورة اجراء سلسلة من الدراسات و تم تضمينها تقرير إنماء و تطوير القوانين و الأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة .

وفي" إسطنبول "عام 1969 انعقد المؤتمر الحادي و العشرون للصليب الأحمر والتي شدت فيه هذه الأخيرة على ضرورة سد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات حيث تضمنت التوصية الثالث عشر الصادرة على المؤتمر على ان تطوير اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أمر ضروري و قد تم ذلك من خلال قيام اللجنة الدولية بعقد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل

على إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني بمدينة جنيف في دورته الأولى لعام 1971 و الثانية لعام 1972 بحيث قامت اللجنة بتقديم مشروعي بروتوكليين تكميليين قامت بعرضهما على المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في دورته الأولى في جنيف عام 1974 وتتالت دوراته الثلاث الأخرى حيث أسفرت دوراته الأربعة لعام 1977 عن اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام1977.

كما ان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني لم يتوقف عند هذا الحد فقد ساهمت كذلك في وضع العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحظر الأسلحة منها :اتفاقية حظر او تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 البروتوكول المتعلق بحظر أسلحة الليزر المسبب للعمى الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1995 اتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر الألغام المضادة للإفراد عام1997 .

وبالإضافة إلى هذا كله فقد ساهمت في وضع مجموعة من القواعد التي بجب على العسكريين مراعاتها –لحماية البيئة في وقت الحرب وذلك سنة 1993 من خلال الدراسات التي أجرتها بين عامي1991 1992و التي قدمتها للجمعية العامة للأمم المتحدة و في عام 2005 قامت اللجنة الدولية بإجراء دراسة جد مهمة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني العرفي حيث تعد هذه الدراسة فرصة مثالية لإعطاء دفعة جديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني للتقدم للأمام.

2*دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تعمل على ذلك وفق آليات لدى الجهات الفاعلة وفي أوقات مناسبة، ومن أهم آليات نشر قواعده الخدمات الاستشارية سواء" على الصعيد الداخلي أو الخارجي ومساعدة الدول على الحصول على أدوات مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية، وذلك بتقديم الدعم القانوني والفني الدولي وقمع الانتهاكات والعمل على حماية الشارات وإنشاء لجان وطنية قانونية للقانون الدولي الإنساني.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما يلي:

أ- **الحلقات الدراسية** :على المستوى الإقليمي أو الوطني للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

ب- اجتماعات الخبراء: للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صيغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.

ت- المساعدة الفنية: من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم المواءمة بالتشريعات.

ث - تبادل المعلومات :مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العلمية.

ح- **المطبوعات** :لإبعاد أي غموض أو عدم فهم بخصوص اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو القانون الدولي الإنساني وتكون هذه المطبوعات في متناول الجميع.

3*دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النّزاعات المسلحة: تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مباشرة مهامها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تشمل

جميع ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وجرحى ومرضى وأسرى حرب.

ففيما يتعلق بدور اللجنة في حماية ومساعدة ضحايا الحرب، فإن مندوبي اللجنة لدى الدول أطراف النزاع، واستنادا إلى التسهيلات التي يتيحها لهم القانون الدولي الإنساني ويوجبها على أطراف النزاع، يتحققون من مدى تطبيق قواعد هذا القانون في الميدان في أماكن الاحتجاز والاعتقال.

3-أ-رعاية الجرحى والمرضى: يختص الجزء الأكبر والهام من الإعانة الطبية المقدمة من طرف اللجنة الدولية الإمدادات الطبية ومواد الجراحة إلى المستشفيات والصيدليات، إضافة إلى توزيع الوقود وقطع الغيار عند الضرورة لتشغيل غرف العمليات الجراحية وآلات الأشعة السينية، يقدم الفريق الطبي الموفد من طرف اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية المساعدة اللازمة في حالة وجود أعداد كبيرة من الجرحى في المستشفيات.

تعمل اللجنة الدولية إلى جانب علاج المرضى وتقديم الإمدادات على حفاظها على صحة السكان في المناطق المتضررة من ا لحروب والنزاعات المسلحة عندما تتعطل الخدمات المحلية ونقص المواد الأساسية من غذاء وماء.

3–ب–**حماية أسرى الحرب:** للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في زيارة المحتجزين وأسرى الحرب للاطلاع على طريقة المعاملة التي يتلقونها وحمايتهم ورؤية إن كان هؤلاء المحتجزين يتمتعون بكامل الحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف .يعد الهدف من وراء هذه الزيارات حماية المحتجزين في حياتهم ومنع نقلهم إلى أماكن غير معلومة وتوقيف تعذيبهم والإساءة إليهم، وإعادة الربط بين المحتجزين وأسرهم.

3–ت–**حماية المدنيين:**كثيرا ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبة في نزاعات اليوم وأحيانا يكونون أهدافا مباشرة .إن المذابح وأخذ الرهائن والعنف والتحرش الجنسي والإبعاد والنقل القسري للسكان والنهب والحرمان العمدي من الماء والغذاء والرعاية الصحية تمثل بعضا من الممارسات التي تنشر الرعب والمعاناة بين المدنيين .

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم الحماية لفائدة كافة المدنيين من الأطفال ونساء ولاجئين ومهجرين بحماية الأطفال والنساء من ويلات الحرب وتقديم الرعاية والاهتمام اللازم بهم، فمثلا بالنسبة للمهجرين تقوم اللجنة بإنشاء مراكز ومخيمات رعاية آمنة لهم وتقديم المساعدة الإنسانية والحماية اللازمة لهم.

4* دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حال حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم اللجنة الدولية ب:

4-أ- تلقي الشكاوي: تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة حدوث انتهاكات الكثير من الشكاوي من قبل أطراف النزاع، تقوم اللجنة بنقل الشكاوي باعتبارها وسيطا محايدا وعدم وجود أي أطراف أخرى لنقل هذا النزاع .

وتقسم هذه الشكاوي إلى فئتين:

الفئة الأولى:: تشمل الشكاوي التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام القانون الدولي الإنساني بواسطة السلطة المسؤولة بشأن الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات هذا القانون.

الفئة الثانية: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة الدولية اتخاذ إجراءات مباشرة لمساعدة الضحايا.

وتتعلق هذه الانتهاكات بالقواعد المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية أو بانتهاكات ترتكب في مسرح العمليات العسكرية، بعيدا عن أنظار مندوبي اللجنة.

4- ب - تذكير أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني: يعد تذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم إجراءا تقليديا ومهما وضروريا، وتتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حضر الأسلحة والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاع.

و من خلال البعثات التي يقوم بها مندوبو اللجنة الدولية، تبقى اللجنة على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها تلك البعثات، ولذلك فمن الطبيعي أن يتم تبليغ هذه السلطات بأي أعمال تكون قد ارتكبتها أو أهملتها وتبدو في نظر اللجنة الدولية أنها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني عات المسلحة.

4-ت- القيام بالمساعي الحميدة: تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها حيث تعمل على لعب دور الوسيط المحايد بعملها على ربط اتصالات بين مختلف أطراف النزاع والتحري بين وجهات نظرهم وتقديم حلول دون اللجوء إلى أعمال العنف.

تعمل اللجنة على تعيين الدول الحامية حيث تكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل على تأمين احترام الاتفاقيات منذ بداية النزاع .يمكن للجنة في سبيل ذلك طلب من كل طرف أن يقدم لها قائمة تضم خمس دول على الأقل للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم .وتطلب من الأطراف المتخاصمة تقديم قائمة تضم خمسة دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر.

المحاضرة الحادية عشر والثانية عشر

آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

أضحى تطبيق القانون الدولي الإنساني ذا هوية خاصة بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أصبحت انتهاكاتها بمثابة جرائم دولية تدخل في اختصاصاتها وتقررت لها عقوبات جنائية جسيمة تصل إلى الحبس المؤبد وتطال مرتكبيها أيا كانت مرتبتهم وصفاتهم الرسمية ، ولو كانوا حكاما يتمتعون بالحصانات والتي تعفيهم من الخضوع للجرائم العادية، ولكن لا تعفيهم من المحاكمة عن الجرائم الدولية كما تم انشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي يسهر على احترام حقوق الإنسان، ويرفع تقاريره إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، كما يساهم العديد من اللجان والهيئات في مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني، لذا سيتم التركيز في هذه الدراسة على دور كل من المحاكم الدولية المؤقتة وكذا المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

دور المحاكم الجنائية المؤقتة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

كشف انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منذ محاكمة نورمبورغ وطوكيو عام 1945الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي، ورد بذلك على كل من يشكك في إلزامية قواعده والادعاء بأنها تفتقر لعنصر الجزاء وبالتالي لخصائص القاعدة القانونية مع أن قواعده ترتب جزاءات أخرى إضافة للجزاءات الجنائية، وهي ترتيب جزاءات مدنية وتحمل التعويض والمسؤولية المدنية الدولية.

محاكمة الامبراطور وليام الثاني: انتهت الحرب العالمية الأولى رسميا بانعقاد مؤتمر الصلح في باريس عام 1919والذي توصل إلى ابرام معاهدة فرساي(السلام) في 28حزيران 1919بين الدول الحلفاء المنتصرة وألمانيا، وأهم ما جاء في نصوصها المادة 227والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا وليم الثاني بسبب إشعاله للحرب العالمية الأولى كما نصت المادة 228،229 منها على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب(جرائم الحرب)أمام المحاكم العسكرية لأي من دول

الحلفاء وقد سميت اللجنة المختصة بمحاكمتهم بلجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات.

وتعد المحكمة الجنائية الخاصة المشكلة لمحاكمة قيصر ألمانيا وليم الثاني أول محاكمة دولية لرئيس دولة ارتكب جرائم دولية ولكنها لم تنعقد بسبب رفض هولندا تسليم الامبراطور وليم الثاني ابن عم ملك هولندا لأجل محاكمته مما أدى إلى استياء الحلفاء.

محاكمات نورمبورغ وطوكيو لعام 1945_1946: عقد المجتمع الدولي، النية على وجوب محاكمة ادة الحرب، الألمان واليابانيين المهزومين في الحرب لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أثناء الحرب، ولم يشكل هذا المجتمع محكمة دولية لمحاكمة لمحاكمة

قادة الحلفاء عن جرائمهم لاسيما إلقاء أمريكا لقنابل نووية في هيروشيما ونكازاكي عام 1945منتصر لمهزوم ومع ذلك أنشئ نظام أساسي لمحاكمات نورمبورغ، وتم تشكيل محكمة تحكم بموجب القانون المشار إليه في هذا النظام الذي تم الحاقه باتفاقية لندن المبرمة في 8أوت1945، كما عهد الحلفاء للقائد الأعلى لقوات الحلفاء إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993: تم انشاء هذه المحكمة استنادا لقرار صادر من مجلس الأمن الدولي رقم780في تشرين الأول 1992، والذي قضى بانشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبعد ورود تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار 808الذي جاء فيه: قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافا السابقة منذ عام 1991وتم تكليف سكرتير عام الأمم المتحدة لعمل مشروع نظامها الأساسي، تم اقراره بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25ماي 1993واتخذت لاهاي مقرا لها.

وقد مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب الصرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة والهرسك أبرزهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوفيتش، والتي انقضت دعواه الجنائية بوفاته في أفريل 2006ومازال يمثل أمامها زعيم صرب البوسنة المجرم رادوفان كاراجيتش لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية والابادة والتطهير العرقي لمسلمي البوسنة، حيث تم تأجيل محاكمته لجلسة مارس 2010بعد أن قررت المحكمة ندب محام عنه بعد أن أصر هذا المجرم الدفاع عن نفسه.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994: تم ارتكاب العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في خلال الحرب الأهلية في روندا ولاسيما جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو، وقد أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995الصادر في 11كانون الأول 1994والذي اعتمد نظامها الأساسي على أن تكون مدينة أروشا مقرا لها.

تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

على الرغم من كون المحاكم ذات اختصاص مؤقت ومحدد بالقضايا التي تحال إليها بحيث تستنفذ وجودها بمجرد انتهائها من المهمة أو القضية التي أحيلت إليها، إلا أنهم قاموا بدور مهم وحاسم في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإظهار طابعه الجنائي، وان انتهاك قواعده والالتزمات الواردة فيها من شأنه توقيع عقوبات جنائية والتي أضحت تطال الحكام وكبار القادة مهما طال الزمن على ارتكابها حيث إنها من عداد الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

كما أن انشاء هذه المحاكم وما قامت به من محاكمات قد ساهم في تمهيد الطريق نحو انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 18نوفمبر 1998حيث كان الرأي العام الدولي يتقبل محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية خاصة بعد المذابح الجماعية التي ارتكبها الصرب في وسط أوروبا والتي ارتكبها التوتسي والهوتو في وسط افريقيا روندا 1991تنشأ هذه المحاكم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن، ولا يتوقف اختصاصها على كون الدولة المتهمة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني عضوا في المحكمة أو صادقت قبلت باختصاصها كما هو الشأن في المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن مع كل هذه المزايا الإيجابية فإنه يعيبها أنها ذات وجود مؤقت حيث تنحل بمجرد إصدارها للحكم وينتهي اختصاصها ولا يصح لها وجود بعد أن تنتهي من الفصل في القضايا التي تم انشاؤها من أجلها.

كما أن انشاء هذه المحاكم بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن يجعل آداة تشكيلها ذات طابع سياسي تتحكم فيه الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن والتي تتمتع بحق الفيتو مما يجعل هذه المحاكم ذات أغراض سياسية.

لقد ولدت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبحت الحاجة إليها ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وفي9 ديسمبر عام 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي 11 ديسمبر 1995أنشأت الجمعية العامة تحت قرار رقم 46/50 لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ولقيام بصياغة نصوص الاتفاقية وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها

خلال عامي 1997 –1998 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51الصادر في 1996/12/17 وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد من15 جوان إلى 17 جويلية 1998. وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بعد مفاوضات عديدة وبعد توصل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة بين 15 جوان إلى 17 جويلية من عام 1998، والذي انتهى إلى إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة والذي يتضمن ديباجة و128مادة، وذلك بعد إن وافقت عليه 120 دولة، وعارضته 7 دولة فقط، وامتنعت عن التصويت 21دولة من بينها الولايات المتحدة والكيان الصهيوني.

وفيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة، لابد من الإشارة إلى إن هذا النظام هو معاهدة دولية؛ ذلك انه من المعلوم وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية

لعام 1969 إن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته. ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها:

أ- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط رغما عنها

ب ـ إن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني، وذلك ما لم يتم النص فيه على خالف ذلك.

ومن ثم فإن هذه المحكمة ليست كيانا فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له، حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على وجود ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة المادتان 1 ،17 من النظام الأساسي.

والواقع فإن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي مستقل ودائم، فهي لا تعد جزءا من هيئة الأمم المتحدة، ولكنها سوف ترتبط بها بموجب اتفاقية خاصة المادة 2من النظام الأساسي للمحكمة ، كما أنها لا تخضع لمجلس الأمن، ولا يكون لمجلس الأمن صالحيات إلا في مسألتين: أولهما: أن يكون له حق تقديم حالة إلى المحكمة شأنه شأن أي دولة منظمة للاتفاقية، وثانيهما: أن يكون لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما إذا كان ينظر في موضوع يعد مخل بالسلم والأمن الدوليين بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن هذه الصلاحية.

ب/ دور المحكمة الجنائية الدولية

لقد أيقن المجتمع الدولي وعلى قناعة تامة بأنه ال غنى عن إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يتسم بالنزاهة والحيدة والاستقلال لملاحقة دعاة الحرب ومخططو ومنفذو جرائمها، بغية تحقيق الأهداف التالية:

تحقيق العدالة.

إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب.

وضع حد للنزاعات.

سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة.

التكامل في عمل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

منع وجود مجرمي حرب في المستقبل.

ج/ اختصاص المحكمة يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي على الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي تتمثل في جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان مثلما نتناوله

جريمة الإبادة: تعتبر هذه الجريمة من أقدم الجرائم قدم البشرية، انتبه إليها العالم في عام 1933 حينما أشار إليها الفقيه البولوني ليمكين بهذه التسمية، وبين خطورة الأعمال التي تشكل هذه الجريمة داعيا في نفس الوقت إلى تجريمها، وقد عرفها الفقيهGraven بأنها" إنكار لحق المجتمعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار لحق الفرد البشري في الحياة". وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المبرمة في 1948/12/09 بأنها" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

قتل أعضاء من الجماعة.

إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا او جزئيا.

نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى.

ويعتبر هذا التعريف ذاته المعتمد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

الجرائم ضد الإنسانية: تعتبر هذه الجريمة من أحدث الجرائم عهدا، لكونها لم

تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال النص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وقد عرفتها المادة السابعة من النظام الأساسي لروما لعام1998بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، والتي ترتكب كجزء في اعتداء شاسع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك هذا الاعتداء.

ويستخلص من نص المادة السابعة سالفة الذكر، أن الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان، لكونها تمس بالصفة الإنسانية فيه، فهي إما تقوم على إهدارها كلية، أو أنها تعمل على الحط من قيمتها، وفي كلتي الحالتين فان مثل هذه الأفعال تتنافى مع ما يسعى لتحقيقه المجتمع الدولي من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغها بحماية مزدوجة داخلية ودولية.

جرائم الحرب: يقصد بجرائم الحرب " الأفعال المرتكبة مخالفة للقوانين والأعراف أثناء الحرب، المرتكبة ضد المدنيين والأسرى والعسكريين والأشخاص العاملين بمناسبة الحرب مثل المنتمين لهيئات الإغاثة والصحافة والأطباء"، تعتبر جرائم الحرب اسبق الجرائم ظهورا، وقد عرفها اوبنهايم بأنها"

أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"، وتعرف بأنها" كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"، كما تعرف بأنها" الجرائم الناتجة عن الارتكاب العمد لتصرف يؤدي إلى الوفاة أو الم شديد أو ضرر فادح يصيب الإنسان أو سجينا أو مدنيا يحميه القانون."

في حين يعرفها آخرون بأنها" تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة." ولقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة منه قائمة طويلة من الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة حرب، مقسمة إلى

أربع فئات يؤول الاختصاص فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم:

الفئة الأولى اشتملت على مجموعة من الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وتتمثل هذه الأفعال في:

-القتل العمد

-التعذيب أو المعاملة الال إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

-إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

-اخذ الرهائن.

الفئة الثانية وتشتمل على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتتمثل هذه الأفعال في:

-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

–تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

–تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السالم عمال بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

–تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

–مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

–قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع.

إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة الاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

–قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو نقل أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

–تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو إلى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي ال تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

-قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

-إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة.

-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

-إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

-إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

-نهب أية بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.

-استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

-استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

-استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

-استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما ال لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في

مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121،123.

-الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة2(و)من المادة7 ،أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا اتفاقيات جنيف.

-استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية إضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

-تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي ال غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

الفئة الثالثة وتضم الجرائم التي تقع في حالة نزاع غير دولي، وهي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في العمليات الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو ألي سبب آخر، وتتمثل هذه الأفعال في:

-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

-الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

-اخذ الرهائن.

-إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

تنطبق الفقرة2(ج)على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الفئة الرابعة وضمت الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسري على حالات الاضطرابات

والتوترات الداخلية، وتشمل الأفعال التالية:

-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو مواد أو وحدات أو مركبات

مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السالم عمال بميثاق الأمم

المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب

القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

-نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.

-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة2(و) من المادة7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

-إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين أو ألسباب عسكرية ملحة.

-قتل احد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

-إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة.

-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو إلى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي ال تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. تنطبق الفقرة 2هـ على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي

فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات. ليس في الفقرتين2(ج(و)د ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسالمتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة. غير انه وبالرجوع إلى الممارسة العملية أثناء محاكمات يوغسلافيا، نجد أن الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديتش قد ذهبت إلى القول بضرورة توافر جملة من الشروط حتى تعتبر الجريمة المرتكبة جريمة حرب، وهي

الشروط التالية:

-يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

-يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرفية بطبيعتها فإذا كانت جزء من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

-يجب أن يكون الانتهاك خطيرا يمكن أن يشكل خرقا لقاعدة تحمى فيها مهمة كما يجب أن يكون الخرق مؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

-يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا في ضوء القانون العرفي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.

جريمة العدوان: لقد أحال نظام روما الأساسي لعام 1998 جريمة العدوان إلى ميثاق الأمم المتحدة تاركا مسألة تحديد أركان هذه الجريمة ومفهومها لهذه الأخيرة، اتقاء لكل انقسام بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، بغية الحصول على أكبر قدر من التأييد لهذا النظام. غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الأفعال التي تعد عدوانا، وإنما وردت في قرار الجمعية العامة رقم3314 الصادر بتاريخ1974/12/14، والذي عرف العدوان في مادته الأولى بأنه" استعمال

القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السالمة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة" إلا انه من حيث الزمان فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يكون مستقبلي فقط، على الرغم من أن هناك العديد ممن ارتكبوا مثل هذه الجرائم محل اختصاص المحكمة وبكل بشاعة، ال يزالون يتمتعون بكل الامتيازات والحصانات التي تجعلهم بمنأى عن كل ملاحقة قضائية، أما من حيث الأشخاص فان المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة تقضي بان أحكامها تسري على كافة الأشخاص على حد سواء ودون تمييز، غير آبهة لا بالصفة ولا بالرتبة، سواء أكان الشخص رئيسا أم مرؤوسا، أو كان قائدا أم جنديا، وان صفته هذه أو رتبته تلك لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها ال تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

هـ/ تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن بأي حال الانتقاص من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كخطوة أولى نحو إعطاء النظام القضائي الدولي الصفة الثابتة، فهو يغطي جانبا مهما من جوانب النظام القانوني الدولي الذي طالما تأثر بغياب السلطة التي تملك القدرة على تطبيق القواعد التي يتضمنها ذلك النظام القانوني. ومن المؤكد أن الاتفاق على وثيقة اجتمعت الأطراف على قبولها يعد خطورة أولى ضرورية إعطاء النظام القانوني الدولي درجة من المصداقية، بإنشاء هذه المحكمة بساعد الدول مجتمعة على تدعيم سيادة القانون واستبدال منطق القوة بالإجماع

العالمي باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولي الدائمة تم إقرارها بمقتضى معاهدة دولية، فهي من ثم غير خاضعة للجدل الذي يثار حول مدى حجيتها أو أحقيتها في النظر في الجرائم الدولية، غير أنه يؤخذ على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى معاهدة دولية أنها تبقى محكومة بمبدأ نسبية أثار المعاهدات الدولية.

كما أن وجود المحكمة الدائمة يساعد على دفع الحكومات إلى السعي جديا إلى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها، ومرد ذلك أنه في حال تقاعس تلك الدول عن القيام بذلك أو إخفاقها، فإن اختصاص النظر في تلك الجرائم ينتقل عندئذ إلى

جهة قضائية دولية هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فلم يعد الأمر متروكا لإرادة الدول وحدها في مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب أو وقوع الجرائم الدولية. وما دام أن والية المحكمة ال تبدأ إلا في حالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن ممارسة المحكمة الدولية لاختصاصاتها من الناحية الفعلية معلقة على ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المجرمين. ولكن تبقي الإشكالية هنا في تحديد الجهة التي يقرر عدم نجاح المحاكم الوطنية في مساءلة المجرمين؟ وماهي الجهة التي تقرر وجود تقاعس من قبل أو عدم رغبتها في تتبع المجرمين؟ وهو ما لم يتعرض له النظام الأساسي للمحكمة، ومن الإضافات الجديرة بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بالحصانة كسبب يحول دون خضوع الشخص للمساءلة القانونية وتعرضه للعقاب.

ولقد كانت هذه الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم والى هذه النقطة بالذات يمكن أن نعزو جانبا كبيرا من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم.

ولكن يجب التذكير دائما هنا بضرورة عدم الإفراط في التفاؤل بشأن هذه المسالة حيث لا يمكننا أن نتغاضى عن مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن خلال استعراض نظام روما الأساسي نجد انه قد ضم بين دفتيه قواعد قانونية شكلية وقواعد قانونية موضوعية.

فمن حيث الاختصاص الموضوعي نجد أنه قد استثنى بعض الجرائم الخطرة من اختصاص المحكمة، فالقائمة التي يشملها النظام الأساسي للمحكمة والتي تظم طوائف عديدة من الأسلحة – التي يشكل استخدامها جرائم الحرب على اعتبار أنها اشد الجرائم خطورة، والتي تعتبر موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وذلك بالنظر إلى الآثار التي يترتب على استخدامها– تستثني بعض أنواع الأسلحة التي يترتب على استخدامها وقوع جرائم ال تقل جسامة وخطورة

عن تلك التي شملها النظام الأساسي للمحكمة، ومن أمثلة ذلك الأسلحة النووية، وذلك بال شك يضعف من فاعلية عمل المحكمة.

كما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه اجتاح للدول التي تصبح طرفا في هذا النظام، إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وفقا للمادة 124 من النظام الأساسي، وهو ما يتناقض مع حكم المادة 120 من النظام الأساسي، والتي لا تجيز إبداء أية تحفظات على هذا النظام.
أما القانون الشكلي الذي يتيح المجال لتقديم الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فيوجد فيه خلل كبير، إذ يمكنه تقديم الدعوى من المجتمعات المتضررة بسبب الجرائم المرتكبة ضدها والتي وردت في القانون الموضوعي المطبق لدى المحكمة الجنائية الدولية، فالقانون الشكلي يشترط في المادة 13 حق ممارسة المحكمة اختصاصها حيث أوجبت أن تقدم الدعوى من:

دولة طرف قد صادقت على نظام روما الأساسي أو دولة ليست مصادقة على النظام وإنما تقبل به بموجب طلب تقدمه للمحكمة.

إذا أحال مجلس الأمن ملف قضية إلى المدعي العام.

إذ باشر المدعي العام التحقيق في الجريمة وفقا لمادة 15.

وفيما يتعلق بإحالة الدعوى من مجلس الأمن الدولي يتمتع بمهمة سياسية وليست قانونية، ولا يخول مجلس الأمن الدولي أي نص في ميثاق الأمم المتحدة من أجل أن تكون له صفة قانونية في بحث الدعاوي الجزائية، أو تشكيل محاكم جنائية، وعليه تصبح المحكمة وسيلة سياسية لتحقيق أهداف دول ضد أخرى وليس من أجل تحقيق العدالة.

كما أن المجلس الأمن الدولي تسيطر عليه الدول الكبرى التي تبحث في مصالحها السياسية وتصدر قراراتها في مجلس الأمن الدولي وفق مصالحها، فأصبح مجلس الأمن الدولي وسيلة إصباغ الشرعية على تصرفات الدول الكبرى وهذا ما حدث فعال، وكما رأينا، فقدتم استخدام

سلطة الإحالة ضد السودان ولم يتم استخدامها ضد قوات الاحتلال في العراق وفلسطين، كما تم استخدام سلطة التأجيل من أجل إضفاء الحصانة على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية.

إن هذا الخلل الشكلي في أداء المحكمة الجنائية الدولية يمنعها من تحقيق العدالة للمجتمعات الإنسانية، وبمعنى عدم تحقيق المحكمة لأهدافها الإنسانية وهي تحقيق العدالة للمجتمع الإنساني، والواقع العملي لهذه المحكمة يشير إلى أنها ستظل لفترة ليست بالقصيرة محكمة للضعفاء فقط، ولن يكون هناك مجالا وحتى قدرة على تحقيق العدالة مع مجرمي كبار الدول.